وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم الإنسانية

قسم الحقـوق

دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في تسيير المؤسسات

إعداد الطالبين:

- سحنين أمال
- موساوي خالد

إشراف الدكتور :

- علي محمد

لجنة المناقشة

د. مزاولي محمد	جامعة أدرار	رئيسا
د. علي محمـد	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
د. ختير مسعود	جامعة أدرار	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2018/2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

*** الإهـــــــــــــداء**

" إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك . ولاتطيب الجنـــــــة إلابرؤيتـــــــك الله جـــل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمـــــــة ونـــــــور العالميـــــــــن

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل إفتخار..

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار

وستبقى كلماتك نجـــوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والـــــدي العــزيز بلعبـــــاس إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمـــة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة نصيـــــــــــــرة

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي....

إلى من أكن لها مشاعر حب والتي أعتبرها قام والدتي عمتي فتيحةإلى زوجي جمال

وأبنائي منصف وألاء وإخوتي أحلام وياسمين وأمين رفقاء ردبي في هذه الحيـــــاة

بدونكم لاشيء ، معكم أكون أنا وبدونكـــــــــــم أكون مثل أي شيء.

أختـــي أحلام وياسمين وأخـــــي أمين

إلى توأم روحي ورفقية دربي... إلى صاحبة القلب و النوايا الصادقة

إلى من رافقتني منذ أن حلمنا حقائب صغيرة وماتزال ترفقني حت الأن

أختـــــــي فـــاطمـــــــــــــة

أمـــــــــــــــــال

*** كلمـــــة شكـــر وعـــرفان **

" لابد لنا ونحـــن نخطو خطواتنا الأخيرـــة في الحيـــــاة الجامعية من وقفة نعـــــود إلى اعـــــــوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدوما لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيـــل الغـــد لتبعث الأمـــــــة من جديد... وقبل أن نمضي تقدم أسمى أيات الشكر والغمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة فـــي الحيـــــــاة...

إلـــى الذيـــن مهـــــدوا لنا طريـــق العلـــــم والمعرفـــــــة...

إلـــــى جميـــــــــع أســـاتـــذتنـــــا الأفـــاضـــــــــل...

" كـــــــن عـــالمـــــــــا ، فإن لـــم تستطـــــــع فكـــن متعلمـــــــــا ، فأن لـــــتم تستطـــــع فأجب العلمـــاء فأن لـــــــم تستطيـــع فـــــلا تبغضهـــــــــم"

وأخص بالتقديـــــــــر والشكـــــــــــــــر:

إلـــــــى الدكتـــــــــور/ محمـــــــد علـــــــي

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وســـــــــــــــلم:

" إن الحوت في البحر، والطيـــــر في السمـــــاء ، ليصلون على معلم الناس الخيـــــر"

الـــذي سخـــر لنا معارفـــه وقدم لنـــا العـــــون ومد لنا يـــد البحـــث لإتمـــــام هـــذه المذكرة

ونحص بالشكـــــــــــر الجزيـــــــــــــل إلـــــــــــــى/ لجنـــة المناقشة علي قبولهم مناقشة مذكرتنا وإلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا

يضـــــــــــــــــــــــــئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنـــــــــا.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى والدي العزيزين أطال الله عمرهما

الى زوجتي ورفيقة دربي زوجتي العزيزة

الى اولادي كل باسمه

إلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

وإلى جميع الأصدقاء

و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

خالد

مقدمـــــة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ وجوده وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها ، مع تقدم المجتمعات وتطورها ونظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من أضرار على الدول بصفة عامة ، كانت ولاتزال محل إهتمام العديد من الباحثين والدراسيين ورجال الفقه والقانون سعيا منهم في معالجتها والقضاء عليها.

فوضعت لها في بداية الأمر عقوبات كان هدفها الإنتقام للجماعة من المجرم فإختلفت أساليب هذا الإنتقام بين القتل والتعذيب والنفي بل تعدت حتى إلى أهل المذنب وقبيلته ، فكانت تقام الحروب بين القبائل وتباد على أخرها بسبب ذنب إرتكبه أحد أفرادها ومع تطور المجتمعات بدأت تتغير النظرة للجريمة ، تحولت إلى الإهتمام بالجاني وطرق المعاملة معه

فظهرت أفكارا جديدة لعل أهمها كان تفريد العقوبة وشخصية العقوبة وكذا المسؤولية الجنائية مشكلة فيما بينها ما يعرف بالسياسة الجنائية وبالرغم من تعدد فروعها وأهدافها إلا أن غايتها الأساسية هي البحث في سبيل الوقاية ووسائل التكفل الإجتماعي بالجاني ، هذا بإعادة إحتواءه ومنعه من إرتكاب الجريمة مرة اخرى من خلال تطبيق البرامج العلاجية والتأهيلية والإصلاحية التي تساعد على ذلك وتوفير وسائل الرعاية اللحقة له بعد الإفراج عنه ، وقد تمثل هذا الإتجاه بحركة الدفاع الإجتماعي وغيره من الإتجاهات المعاصرة ، ويمكن القول أن المؤسسات العقابية لم تنجح إلى حد ما في إصلاح الجاني وتأهيله ما يفسر عودته إلى جرائمه بعد إستنفاذ عقوبته السالبة للحرية ، ما دفع بالعديد من الفقهاء إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات السالبة للحرية لتفادي مساوئها ومخلفاتها المادية والمعنوية.

إن عودة المجرم إلى إجرامه بعد إستنفاذ عقوبته قد يفسر بفشل برامج الرعاية بصورها المختلفة عن إزدحام السجون ، وإحتكاك المساجين فيما بينهم مما يؤدي بالسجين

إلى تعلم طرق ومهارات جديدة في ميدان الإجرام هذا أثناء تنفيذ العقوبة أما بعد إنقضاءها وخروج المجرم إلى المجتمع فسيقابل لا محالة بوضع أقصى من العقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة المجتمع والنظرة الدونية التي يقابل بها والتهميش حتى من طرف أصدقاءه الأمر الذي يقف حاجزا دون إدماجه إجتماعيا ، فغلق الأبواب في وجهه سيؤدي به لا محالة للعودة إلى جرائمه حتى وغن نجحت برامج الرعاية والإصلاح بصورها المختلفة ، الأمر الذي دفع الفقه العقابي الحديث إلى البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لما فيها من سلبيات تكون أنجع وبتكاليف أقل من أجل إصلاح المجرم وإعادة إدماجه إجتماعيا.

وتكمن أهمية الموضوع في الخطوات ونذكر منها ، الجهود المبذولة من طرف الباحثين والدولة على حد سواء في إصلاح المجرم والبحث على العقوبة الأنجع والأصلح لمنعه من العودة إلى إجرامه وجعله بذلك فردا صالحا في المجتمع ، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في الإلتفات إلى دور السياسة العقابية وكيفية معالجتها في الجزائر ، ويظهر دور السياسات العقابية أو الوقائية في معالجة المجرم ومعاقبته بالعقوبة المناسبة لإصلاحه وإعادة إدماجه بالمجتمع، حيث خصصت الدولة الملايير من الدينارات في سبيل إصلاح المساجين إلا أن هناك فئة تعود إلى إجرامها بل هناك حتى من يطور إجرامه بعد إنقضاء العقوبة ولذلك كان إلزاما على الدولة أن تبحث عن العقوبات الأنسب والأنجع لمنع هذه الظاهرة الهادفة إلى إصلاح المجرم والقضاء على الحس الإجرامي بداخله .

تهدف هذه الدراسة بالوقوف على دور السياسة العقابية التي إنتهجتها الدولة لمعالجة الجريمة في الجزائر والأساليب المتبعة في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه إجتماعيا سواءا من خلال العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة عنها .

وعن أسبـاب اختيار الموضوع فهناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية/ السبب الرئيسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو وجود مجموعة من معتادي الإجرام في منطقتنا أصبح السجن لا يشكل لهم أي حرج ولايعير من نمط حياتهم شيئا ، لذلك نجدهم تارة داخل السجن وتارة اخرى خارجه ما دفعنا لتساؤل عن عدم تأثير العقوبة أو الحبس على سلوكهم الإجرامي

في حين الأسباب الموضوعية/ بالرغم من اهتمام المشرع بإصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا وذلك بوضعه للقانون 04/05 المتضمن قانون التنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين إلا أنه هناك ارتفاع في معدلات الجريمة بصفة عامة والعود إليها عن وجه الخصوص ، وأن الموضوع لايزال يثير العديد من إشكالات البحث في المجال القانوني ويتطلب تحيين النصوص القانونية .

و الموضوع يثير الإشكال التالي : ما مدى فاعلية السياسة العقابية في مكافحة الجريمة في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية إتباعنا الخطة التالية/ بحيث قمنا بتقسم البحث إلى فصلين إثنيين ففي الفصل الأول ماهية السياسة العقابية وذلك في مبحثين ، في المبحث الأول تطور السياسة العقابية في الجزائر أما المبحث الثاني نتناول تطور مفهوم العقوبة من حيث مفهومها وخصائصها وكذا تقسيمها.

أما الفصل الثاني فتناول الأنظمة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر وذلك في مبحثين ، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الأنظمة العقابية الحديثة والمبحث الثاني المؤسسات العقابية في إصلاح و إدماج المحبوسين

كما اعتمدنا في موضوعنا على منهجين ؛ منهج وصفي و منهج تحليلي ففي المنهج الوصفي يعرض المعلومات و المفاهيم المتعلقة بمعالجة ظاهرة الإجرام ؛ أما المنهج التحليلي فيتناسب مع طبيعة الدراسة و لا سيما تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية و تقييم تطبيق السياسة العقابية .

الفصل الأول

ماهية السياسة العقابية في الجزائر

المبحث الأول: تطور السياسة العقابية في الجزائر

المطلب الأول : مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830-1962)

إن أول امتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية ، هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921 والمتعلق بقانون العمل ، وكذلك المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 والمتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 علي الجزائر ، بحيث وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض عن أخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء.

وبقي الوضع علي ما هو عليه بالنسبة للجزائر إلي أن صدر قانون 20 سبتمبر 1947 [1]، حيث تم إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية. في مجال تنفيذ العقوبات اتسم النظام العقابي الفرنسي بخاصيتين :

الخاصية الأولى: تمثلت في تنفيذ عقوبة السجن والحبس بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنهم ، اذ نص قانون 26 سبتمبر 1842 ، علي أن كل محكوم عليه من الأهالي بعقوبة تتجاوز ستة 06 أشهر حبسا ، ينقل إلي فرنسا ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة في جزيرة "كورسيكا" ، حيث استمر هذا الوضع إلي غاية أول جانفي 1901 .

– الخاصية الثانية : تتعلق بتنفيذ الأشغال الشاقة ، حيث كان المحكوم عليهم ينقلون إلي "غيانا"وهذا الوضع لم يدم طويلا ، فتقرر حبسهم في السجون داخل الجزائر ، وعلي الخصوص بسجن "البرواقية" و" الحراش" و " لمبيز "

و بداية من سنة 1947 ، أصبحت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية ، فأحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي بإنشاء محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة ، مع غرفة الشؤون الإسلامية كما أنشئت 17 هيئة محلفين ، و 17 محكمة ابتدائية و 04 محاكم تجارية ، و 118 محكمة صلح ، ويرجع هذا التغيير إلي سياسة

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دراسة مقارنة الطبعة 1 ،القاهرة ،2009،صفحة 117.

الإدماج التي انتهجتها فرنسا لإحباط الحركات الوطنية في الجزائر والتي كانت تناضل من أجل استقلال البلاد.

في أول من نوفمبر 1954 جاء تغيير الوضع تماما بسبب اندلاع حرب التحرير ، فأصبح للسلطات العسكرية مطلق الحرية في التدخل في الشئون القضائية ، وتأسست محاكم عسكرية في الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة ، و أعطيت لها صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام [1]

وفي سنة 1956 أعطيت سلطات خاصة إلي الوزير المقيم بالجزائر، وإلي الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمي " بمراكز الاعتقال " و " مراكز التجمع " 2 ، هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي تهدف من ورائه فرنسا تحطيم معنويات الشعب الجزائري ، حيث استعملت كل اساليب التعذيب و الإكراه ، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني ، فانتهت هذه الوضعية بانتهاء الحرب ، وحصول الجزائر علي استقلالها سنة 1962

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال

في هذا الصدد نميز بين مرحلتين متميزتين عرفتهما السياسة العقابية في الجزائر :

الفرع الأول : مرحلة ما بعد الاستقلال إلى فبراير 1972 :

يعتبر وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني ، إعتماد فرنسا علي التنظيم المؤقت للسلطات في انتظار ما تسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير، فقامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي يبقي محتفظا بسلطات فرنسا في الجزائر في مجال الدفاع والأمن وحفظ النظام العام ، كما يبقي قطاع العدالة من اختصاصه المباشر، و إستمر هذا الوضع إلي غاية 03 جويلية 1962 ، حيث تم نقل السلطات إلي الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة " عبد الرحمان

1 خلية التدريس ، كتاب التاريخ الجزائري، المعهد الوطني التربوي، طبعة 1987/1986،الجزائر ، ص 68.

فارس " مع تعيين " ساطور قدور " مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشئون الإدارية التي يترأسها " عبد الرزاق شنتوف ".

وفي 13 جويلية 1962 أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق عبر كامل التراب الوطني باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية ، مع إبقاء تبعية السجون لوزارة العدل ، حيث تم إنشاء وزارة العدل في الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر من سنة 1962 حيث تم تعيين المحامي " عمار بن تومي " علي رأس الوزارة.[1]

أما فيما يخص وضع السجون بعد حصول الجزائر علي الاستقلال، فقد تميزت باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها والتي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني ، وأهم ما ميز السجون غداة الاستقلال هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا لها خلال فترة الاحتلال ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل إلي توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين لما لهم من خيرة كونهم عاشوا في السجون وهم أكثر دراية بشئون الاحتباس وطرق تنظيمه .[2]

– ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أبريل 1963 تحت تسمية " مديرية إدارة السجون " مكونة من أربعة مكاتب :[3]

– مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة .

– المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات .

– مكتب تطبيق العقوبات

---

[1] عمر خوري مرجع سابق ، الصفحة .120

[2] بن يوسف بن خده ، اتفاقيات إيفيان ، نهاية حرب التحرير في الجزائر ، ترجمة لحسن زغدار ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 1987، الجزائر ، ص 129.

[3] مرسوم رقم 63–128، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 23، صادرة في 1963/04/19

– مكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية .

ولقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 حيث تغيرت بموجبه تسمية " مديرية إدارة السجون " إلي مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي تتكون من مديريتين فرعيتين هما :

المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية

المديرية الفرعية للأحداث الجانحين.[1]

كما يعتبر نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه ظروف الاحتباس والحياة اليومية للمساجين ونظام الحراسة وكذا الأساليب المعتمدة من طرف إدارة المؤسسة ومسك السجلات فكانت منقولة عن نظام سير السجون الموروث من الاستعمار، حيث تم الاحتفاظ بنفس أنواع السجون و هي : (السجون المركزية ، السجون ، ملاحق السجون) [2].

وفيما يخص دور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاح السجون ، فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الإجرامي وذلك لسببين:

– السبب الأول راجع إلي أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة ، وكانت شغلها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها .

– السبب الثاني راجع إلي أن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتمشي وأهداف سياسية المستعمر في تشديد الأمن وإرهاق الجزائريين لامجال فيه للإصلاح والاندماج الاجتماعي . لم تعرف المؤسسات العقابية بعد الاستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الأمية ، وأمام النقص الكبير في المعلمين ، تطوع بعض الحراس والمساجين الذين لهم مستوي تعليمي معين ، وكان التعليم يلقن اللغتين العربية والفرنسية [3].

---

[1] مرسوم رقم 65–282، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية عدد 96، صادرة في 1965/11/13.

[2] عمر خوري مرجع سابق ، الصفحة 120

[3] بن يوسف بن خده ، اتفاقيات إيفيان ، نهاية حرب التحرير في الجزائر ، ترجمة لحسن زغدار ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، 1987 ،ص . 129

أما في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في إطار العمل التربوي ، فلم يكن مطبقا إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة واقتصر علي ما يلي :

- النشاط الفلاحي والبستنة بالبرواقية .
- ورشة صناعة مواد البناء بتازولت لومباز
- ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بالحراش

خلال السنوات الأولئ من الاستقلال لم تضع وزارة العدل سياسة عقابية تتجه نحو إصلاح السجون لا من حيث إصدار النصوص القانونية ولا من حيث توفير الظروف والإمكانيات والوسائل لتنظيم المؤسسات العقابية مراعية في ذلك الأولويات .[1]

بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، المتضمن التنظيم القضائي تم تأسيس 15 مجلس قضائي و132 محكمة في كامل التراب الوطني ، فكانت النظرة إلي السجون علي أنها المكان المناسب لإدماج قدماء المجاهدين في ميدان الشغل كونها مراكز لحراسة ومراقبة المساجين دون إعطاء أي اهتمام إلي الجانب الإصلاحي[2].

وفي نهاية سنة 1969 وقع تغيير نسبي في نظام التوظيف ،حيث أصبحت إدارة السجون تشترط في المترشحين مستوي تعليمي معين مع تنظيم اختيار لاقتناء أحسن المرشحين وإجراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس وعنابة .

وفي مجال التنظيم العقابي ومعاملة المساجين انضمت الجزائر إلي المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق الجامعة العربية . تميزت المرحلة الممتدة بين 1962 وفبراير 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون أن النصوص القانونية المأخوذة من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسية لعام 1958 لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية.

[1] عمر خوري مرجع سابق ، الصفحة 122

[2] الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، المتضمن التنظيم القضائي (ملغى)

الفرع الثاني :مرحلة ما بعد فبراير 1972 :

تميزت هذه المرحلة بإهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية ونظام السجون ، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت علي إثرها الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين . وتلت هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية: - المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم [1]

- المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.[2]

- المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.[3]

فكل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر ، حيث و لأول مرة في تاريخ الجزائر ، أصبح المواطن الجزائري الذي يقع ضحية الإجرام ، يجد في العقوبة كل معاني العدالة والمتمثلة في المعاملة الإنسانية ، حيث لم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين ، ولكن وسيلة لإعادة إصلاحهم وتأهيلهم وتربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم .

لقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على معالم السياسة العقابية في الجزائر بقولها : "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ، ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ، ويساعد الأفراد الجانحين علي إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية..

---

[1] المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10،الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 1972/03/22 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم

2 المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 1972/02/22 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

[3] المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 1972/02/22 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج

إن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته ، إذ يكونان القصد المرتجي من تنفيذ الأحكام الجزائية ، فإنهما يرتكزان علي رفع المستوي الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة ، وعلي تكوينه المهني وعمله ولاسيما بمشاركة في مهام تعود بالنفع العام".

يتضح من نص هذه المادة أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدل ، بحيث استبعد فكرة الإيلام والانتقام من المجرم ، لأن الغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية علي المحكوم عليه هو إعادة الإصلاح وإعادة التربية وإعادة التأهيل ، ولن يتحقق ذلك إلا برفع المستوي الفكري والأخلاقي للمسجون باستمرار وعلي تكوينه والعمل علي إشعاره بالمسئولية حتي يمكن إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد إنقضاء مدة العقوبة[1].

لابد من الإشارة إلي أن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة " مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين".[2]

وظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لعام 1972 مطبقا لمدة 33سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر إلي أن صدر قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،[3] حيث تلت هذا القانون النصوص التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها

---

[1] عمر خوري مرجع سابق ، الصفحة 124

[2] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 15 ، يناير 1983 ، ص 230.

3 قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، المعدل والمتمم للقانون 18/01 المؤرخ في 012018/30 الجريدة الرسمية العدد5 الصادرة في 2018/01/30[3]

– المرسوم التنفيذي رقم 05–811 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.[1]

– المرسوم التنفيذي رقم 05–429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة.[2]الاجتماعي ومهامها وسيرها

– المرسوم التنفيذي رقم 05–430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين

– المرسوم التنفيذي رقم 05–431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [3].

– المرسوم التنفيذي رقم 06–109 مؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.[4]

– المرسوم التنفيذي رقم 06–284 مؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.[5]

تهدف كل هذه القوانين إلي تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر تقوم علي أساس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين . حيث يعامل المحبوسون داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامتهم الإنسانية ، وتعمل علي الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 05–180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05–429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة

3 المرسوم التنفيذي رقم 05–431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ،ج ع 74 المؤرخ في 2005/11/13

3المرسوم التنفيذي رقم 06–109 مؤرخ في 08 مارس 2006 ،الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة بتاريخ

[4] 2006/03/12 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها

4المرسوم التنفيذي رقم 06–284 مؤرخ في 21 أوت 2006 ،ج ع 53 الصادرة بتاريخ 2006/08/30 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامه

الرأي ، فمن أجل بلوغ هدف إعادة إصلاح وتربية المحبوسين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة ، لابد من محاولة خلق ظروف حياة شبه عادية داخل المؤسسة العقابية تشبه الحياة في المجتمع بقدر الإمكان.[1]

المبحث الثانـــي : تطور مفهوم العقوبـــة.

تتفاوت العقوبات بحسب شدتها وقد تشمل العقوبات مثل التوبيخ والحرمنان من الامتيازات او الحرية او الغرمات او الحجز او النفي و ايقاع الالم وعقوبة الاعدام وقد يكون العقاب جزاء لا يتجزاء من التنشئة الاجتماعية ومن تم تمثل معاقبة السلوكيات الغير المرغوبة جزاء غالب من نظامن التربية او التعديل السلوكي الذي يتضمن الانابة ايضا .

المطلب الأول : مفهوم العقوبـة:

عند الحديث عن الجريمة ينصرف الذهن مباشرة على العقوبة بإعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها حتى أن الجريمة ولوقت غير بعيد كانت تعرف الجريمة بالنظر إلى الأثر المترتب عليها وهو العقوبة التي يستحقها مرتكبها وهو ليس تعريفا لذاتية الجزاء الجنائي وإنما هو تعريفه بإعتباره أثرا للجريمة ، إضافة إلى دلالة الجزاء الجنائي على العقوبة بإعتبارها مترادفين من شأنه أن يسقط جزاء من رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة التي لاتصلح في شأنها العقوبة وهو التدابير الإحترازية.(دكتور سعداوي محمد صغير).[2]

الفرع الأول : تعريف العقوبة

يعتبر رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة إحدى الصورتين : الأولى: هي العقوبة وتتسم بالصبغة البحثية في مواجهة جريمة سابقة والثانية هي التدابير الإحترازي والذي يتسم بالصبغة الوقائية ، ودقه مواجهة الخطورة الإجرامية المتمثلة في جريمة محتملة ، ومنه فإن الجزاء الجنائي بالمفهوم التقليدي يفترض أن رد الفعل يواجه جريمة كاملة الأركان وتوافرت

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي العدد 15 ، يناير 1983 ، ص 230

[2] سعداوي محمد صغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة لطلبة الحقوق والباحثين في علم الإجرام والعقاب ، دار الخلدونية الطبعة 2012 ، ص 14/13.

بشأنها عناصر المسؤولية الجنائية ليتواصل بعد ذلك ليشمل ردود الأفعال التي تواجه حالات لا تكتمل فيها عناصر البنيان القانوني للجريمة ، إما لأن الهيكل المادي لهذه الأخيرة قد صدر عن شخص يفتقر للأهلية الجنائية – كالمجنون– وإما لأن الفعل في ذاته يفتقد كل المظاهر المادية للجريمة كالتدابير لمواجهة المجرمين المدمنين .[1]

إلا أنه حتى يحقق الجزاء الجنائي أهدافه لابد أن تكون له طبيعة فعلية تنفيذية تتخذ مظهرا ماديا ملموسا يتحقق به معنى القسر والإجبار.

وبإعتبار التدابير الإحترازية ذات طبيعة وقائية ، فتجدر الإشارة إلى أن رد الفعل الإجتماعي بالمفهوم التقليدي كان يتمثل في العقوبة أساسا فكان عقابيا ، وهو يختلف عن رد الإجتماعي الوقائي التي يتضمن بناءا على التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية ، التدابير العامة للوقاية الإجتماعية ، وهي تدابير مانعة للجريمة كحل أزمة السكن وإعداد جهاز أمن فعال وتعميم إضاءة المدن والشوارع والطرقات وتوفير وتجهيز مؤسسات الرعاية المختصة وإحترام الحريات وكفالة التشغيل وغيرها ، فالعقوبة هي الجزء الأساسي للجزاء الجنائي ، وعليه يمكن تعريف العقوبة الجنائية بأنها " إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستهجان الإجتماعي ، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا عل قانون ، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة وبالقد الذي يتناسب معها.[2]

الفرع الثاني : خصائص العقوبة:

<u>اولا / صفة الإيلام المقصود:</u>

هو تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد غليه من جراء جريمته و يوجه الإيلام نحو حق من حقوق المجرم أول نحو مجموعة حقوق وتتعدد حقوق الفرد التي يتصور فرض الإيلام إنتقاضا منها وإختيار أكثر الحقوق صلاحية للإنتقاض من طرف المشرع ،

[1] محمد عبد العزير محمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، طبع 2005 ، ص11

[2] سعداوي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص 17/16/15

وهو بصدد وضع سياسته الجنائية دفاعا عن المجتمع وتأديبا للجاني ، والمشرع يختار عادة الحقوق التي يحرص عليها الفرد كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه وفي حريته وسمعته وذمته المالية وترتبط شدة العقوبة بشدة الجريمة ويرتبط مقدار الإيلام بشدة العقوبة.

كما يشر المشرع أن الإيلام على المستوى التشريعي بطريقة مجردة ، وفقا لما يتبناه لمعايير عامة في سياسة التجريم والعقاب وعلى أساس ذلك يتم تكييف العقوبة وتصنيفها عن درجة الإيلام التي يستشعرها المحكوم عليه من الناحية الواقعية ، فقد يتبن في حالة محددة أن الإيلام الذي تتضمنه عقوبة ماغير موجع بالنسبة للمحكوم عليه بها الا أن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة ، وقد يستشعر المحكوم عليه أخر الإيلام الذي تضمنته عقوبة أخرى بطريقة أشد ما يفترضه النموذج التشريعي للعقوبة ومع ذلك يضل للعقوبة وفقا لقدر الإيلام الذي قرره المشرع.

وفي الأنظمة الحديثة يكاد القاضي يجد نفسه أمام إختيار مقيد تشريعيا بين الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية (السجن أو الحبس) وهو ما دعى بالفقه الجنائي إلى زيادة الدفع بالعقوبات البديلة.[1]

ويتربط الإيلام – بإعتباره جوهر العقوبة – بالتطور الذي حصل في الأغراض التي يستهدفها المجتمع بالعقاب فكل مجتمع يختار الطريقة التي يراها مناسبة لإشعار المحكوم عليه بالعقوبة .

ولايكفي للعقوبة أن يتوافر فيها عنصر الإيلام فقط بل يجب أن يكون مقصودا به عقابيا معبرا عن سخط إجتماعي كجزاء محدد إتجاه الجاني وتبعا لذلك لاتعتبر عقوبة الإجراءات ضد المشتبع فيه كلإجراءات القبض وتفتيش بيته وحبسه مؤقتا بإعتباره متهما وليس محكوم عليه فهذه الإجراءات ينتفي فيها العقاب وإن كانت تتضمن ألما معين.

وقد كان الإيلام مقصودا لذاته سابقا حيث كان قدار العقوبة هو تحقيق أكبر قدر من الردع وكان المحكوم عليه شخصا متحقرا منبوذا فكان الإيلام تعبيرا عن ذلك الإحتقار

[1] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق ، ص 17/16/15

الا انه مع تطور الغرض من العقاب فقد أصبح الإيلم مقصور لإصلاح المحكوم علية وتفادي عودته إلى الجريمة ومع ذلك لا يخفى أن تحقيق الإصلاح عن طريق الإيلام مسألة شائكة فما لم تتضم مسألة الإيلام في إطار معاملة عقابية صائبة فإن قدرة العقوبة وعلى وجه الخصوص السالبة للحرية منها على تحقيق أغراضها الجديدة فسوف تضعف إلى أبعد الحدود وهذه أكثر مشكلات علم العقاب تعقيدا وهي ما يطلق عيه التناقض في علم العقاب.[1]

ثانيا / دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي والإستهجان الإجتماعي للجريمة: يعبر المجتمع عن لومه للجاني وعن إستهجانه لذلك السلوك فمعاقبة الجاني معناه أن المجتمع قيم سلوك الجاني أخلاقيا فإتضح أن الجاني قد حه إرادته توجيها خاطئا فألحق ضررا بقيمة إجتماعية تحميها قاعدة قانونية ، وكلما إرتفع ما تتضمنه العقوبة من إيلام كلما درجة تعبيره عن اللوم وحدة كشفها عن الوصمة الإجتماعية وهنا تظهر أهمية عنصر الإستهجان الإجتماعي العام في وضع قواعد التجريم والعقاب في السياسة الجنائية للدولة

ومتى كانت السياسة التشريعية غير قادرة على إحداث الإنسجام بين درجة الإيلام والإستهجان الإجتماعي فإن هذه السياسة لاتكون ردة فعل إجتماعي تعبر عن الشعور العام وإنما هي الأقرب إلى الرغبة الشخصية للمشرع أو هي الإيلام يعبر عن الإستهجان الإجتماعي لمجتمع أخر لمثل هذه الجريمة وهذا ما نلاحظه في التشريعات التي تستورد سياستها الجنائية كما تستورد السلع الغذائية بالرغم من إتفاق جميع فقهاء السياسة الجنائية في ذاتها وخصوصياتها ووطنتيها.[2]

ثالثا / إستهداف العقوبة أغراضا نفعية وأخلاقية :يسهدف أغراضا تنسجم مع طبيعة القانون الجنائي ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على السلوك الإنساني للمجرم وعلى الشعور العام بإرساء قواعد العدالة وقيامها وتتربط أغراض العقوبة بإعتبارها وسيلة إرتباطا وثيقا بتطور العقوبة وتطور السياسة الجنائية وقد إختلفت تلك الأغراض في الأسس التي إستندت

[1] محمد عبد العزيز محمد السيد لشريف ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] سعداوي محمد صغير مرجع سابق ص 17/18/19//20 /21.

إليها وإستمدت منها وجودها وفي مرحلة معينة كان غرض العقوبة الإنتقام الفردي ، وكان ذالك قبل مفهوم الدولة وهو رد غريزي لا يستند إلى أسس فلسفية ولافكرية ومن الأسس ما كان وليد ظروف تاريخية معينة خاصة بحقبة بعينها إلا أن معظم الأغراض لأخرى كانت نتيجة تأصيل فقهي ودراسات تجريبة ، ويمكن الإستطلاع على المجموعة الأولى بالأغراض الإنتقامية ، أما المجموعة الثانية التي لها أساس فكري وفلسفي فتقسم إلى مجموعتين: الأغراض الأخلاقية للعقوبة (تحقيق العدالة) والأغراض النفعية للعقوبة (تحقيق الردع).[1]

رابعا / شرعية العقوبة: تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها وإعتبرتها قاعدة دستورية كما هو الحال عند المشرع الجزائري.[2]

إلا أن التحديد المسبق للعقوبة وإن كان يخدم الردع العام بسابق الإعلان إلا انه لا ينسجم مع غرض التأهيل والإصلاح لأنه عند حين يكون الغرض من العقوبة هو لإصلاح فإن المنطق هنا يقتضي أحد الأمرين إما أن يكون كل من القاضي والمشرع على علم بمقدار العقوبة الكافية لكل مجرم على حد وهذا مستحيل وتواجهه إشكالية عملية هي كون العملية قاعدة مجردة والحال هنا تقتضي تفريد العقوبة وإما أن يمتلك القاضي سلطة في تقرير العقوبة المناسبة بعد تكامل معلوماته عن المجرم والثانية أولى وأقرب إلى المنطق وهي التقنية التي تبنى عليها الشريعة الإسلامية سياستها الجنائية بشأن جرائم التعزيز ، كما أن بعض التشريعات المعاصرة تعمد على إضفاء بض المرونة على صفة التحديد المسبق للعقوبة كلما إرتفعت قيمة التأهيل والإصلاح كغرض للعقوبة حيث تترك بين أيدي القضاة سلطة تفريد النطق بالعقاب بإختيار القدر المناسب منه لحالة المتهم في إطار الحدود التي ينص عليها القانون .

---

1 أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 150.

[2] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري ، الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 ينويو 1966 الدي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

إلا أن التشريعات تراوحت بين تشريعات يسمح للقاضي بتخفيف العقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه أو تشديدها فوق الحد المقرر ومنها تمنحه سلطة الإعفاء القضائي ومنها التي تعطيه سلطة في إختيار الطريقة التي يتم بها تنفيذ العقوبة ومنها تخوله النطق بالعقوبة ووقف تنفيذها وقد يسمح للقاضي أحيانا بالجمع بين أكثر من وسيلة وتفردت الشريعة الإسلامية بمنهجها في منح القاضي سلطة العقاب في جرائم التعزيز وتقرن ذلك بتشديدها في شروط مهمة القضاء ، ويعتبر المشرع الجزائري من المشرعين الذين لم يعطوا للقاضي سلطة تقرير العقوبة وإنما تولي المشرع ذلك ، إلا ان للقاضي سلطة في إختيار العقوبة التي يراها مناسب ة من بين العقوبات التي حددها المشرع للجريمة كالإختيار بين العقوبة السالبة للحرية وبين الغرامة ن كما أجاز الجمع بين العقوبتين معا ، كما أعطاه سلطة تخفيف وتشديد العقوبة ، كما أعطاه سلطة النطق بالعقوبة ووقف تنفيذها كما هو الحال في عقوبة الإعدام.

خامسا / شخصية العقوبة :القاعدة أن الإيلاميلحق بمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص أخر مهما كانت علاقته به ، ذاك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محددة محلها شخصية المجرم وليس غيره وهذه القاعدة مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لايدان شخص عن فعل ليس من صنعه وهي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية ومنها الإسلام .

وتجدر الإشارة أن الطابع الشخصي للعقوبة من النظام العام فهو ليس مقرر لصالح الأفراد حتى يسمح لهم بالإتفاق على مخالفته.إلا أن المبدأ بعض اللإستثنئات أهمها أرباب الأعمال أو الأشخاص المعنوية دفع العقوبة المالية (الغرامة) المحكوم بها على تابعيهم أو العاملين لديهم ومن ذلك ما تقتضي به المادة 21 من قانون المرور الفرنسي من أنه يجوز للمحكمة أن تلزم رب العمل بدفع الغرامات المحكوم بها عن المخالفات التي يرتكبها السائق

وفي الحالات ليس هناك بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، فرب العمل هنا لا يمثل أما محكمة جنائية ولايسجل حكم الإدانة في صفيحة سوابقه وإنما هو ضامن لتفيذ العقوبة.[1]

سادسا / أمام العقوبة : هي إنعكاس الخاصية من خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية ومفاد ذلك أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم ولاتعني المساواة خرقا لمبدأ تفريد العقوبة فالقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل من المجرمين العقوبة الأكثر ملائمة لظرفه وتكوينه ولو كانوا إرتكبوا نفس الفعل بشرط أن لا يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة ورغم تسليم الفقه بهذه الخصيصة إلى حد إعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة ، فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق تقرير حق العفو.[2]

هذا المبدأ دستوري تقرره الدساتير الحديثة التي توجب المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ويحافظ مبدأ المساواة على شرعيته و قوته في مواجهة من يتمتعون بالحضانة فالحضانة لاترتب إعفاءا موضوعيا في العقاب وإنما إجرائي لإعتبارات الملائمة ولاتعني المساواة أن ذات العقوبة يجب النطق بها على ذات النحو وبذات القدر على كافة المتهمين بإرتكاب جريمة معينة في الحالات الواقعية على إختلافها ولا أن ذات الكفية في التنفيذ يلزم إتباعها في مواجهة كافة المحكوم عليهم بنفس العقوبة على مثل تلك الجريمة وغنما هي التعامل مع كل حالة بمقتضاها.[3]

سابعا / التناسب: يعتبر التناسب أحد أكبر المبادئ الكبرى في علم العقاب وقد تعاظمت أهمية مبدأ التناسب حتى صار أحد مقومات السياسة الجنائية الرشيدة ، إذا كلما تناسبت العقوبة الحمكوم بها مع درجة الجرم المرتكب كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجوة منها والثابت أن مقدار الإيلام هو تعبير عن

---

[1] أحمد عوض بلال، مرجع سابق ، ص 33.

2سليمان عبد المنعم ص 437

[3]سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 437

رد الفعل الإجتماعي وعليه فإن المجتمعات تختلف في قيمة رد الفعل لكنها تتفق في مبدأ التناسب وكما هو الحال عند المشرع الجزائري في جريمة الزنا حيث قرر لها الحبس من سنة إلى سنتين في المادة 339 من ق ع الحالي فلا تناسب بين ما تخلقه الجريمة من ضرر إجتماعي وبين العقوبة المقررة لها .

فالتناسب يقوم على دعامتين : التفريد التشريعي والتفريد القضائي ، ففي التفريد التشريعي يراع المشرع مدى التناسب بين الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها أما التفريد القضائي فمحورة شخصية الجاني ، فيراعي القاضي فيه ما هي العقوبة الأنسب لهذا المجرم من بين العقوبات التي قررها المشرع لذلك الجرم.[1]

ثامنا / <u>قضائية العقوبة:</u> من أهم ضمانات العقوبة وسماتها الأساسية أنها لا توقع إلا بحكم قضائي يعقد المسؤولية الجنائية للجاني ويقرر له العقاب اللازم ويكون هذا الحكم هو السند التنفيذي الذي يستعمل لتستوفي الدولة حقها من المجرم ، ومعنى ذلك أن ليس هناك من وسيلة أخرى يتقرر بها العقاب عدا الحكم القضائي الصادر من المؤسسة القضائية بإعتبارها سلطة من السلطات العامة التي تحكم بإسم المجتمع تتوافر فيها الحيدة والنزاهة والتخصص ومن مظاهر الخروج أيضا على بدأ قضائية العقوبة في بعض التشريعات أن يعهد إلا جهات إدراية ذات إختصاص قضائي سلطة النطق بالعقوبات الجنائية.

المطلب الثاني : تقسيم العقوبـات:

للعقوبة عدة تقسيمات نوجزها فيما يلي من حيث جسامتها تقسم إلى عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وعقوبات المخالفات وهو مايعرف بالتقسيم الثلاثي للجرائم والعقوبات ومن حيث محلها تنقسم إلى عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات بالحقوق أو الشرف أو الإعتبار فمن حيث مدتها تقسم إلى عقوبات مؤبدة عقوبات مؤقتة أما من حيث أصلتها أو تبعيتها فتقسم إلى عقوبات أصلية و تكميلية.

[1] سعداوي محمد صغير مرجع سابق ص 25/24/23

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية:

في الوقت الذي كانت تسود فيه العقوبات البدنية إبان العصور الوسطى مثل الإعدام وبتر الأعضاء والجلد ، لم تكن الدرسات العقابية لتشغل بال الفلاسفة والفقهاء، حيث إن تنفيذ العقوبات لم يطرح أي إشكال يستدعي الدراسة ، كما أن تنفيذها كان لايستغرق وقتا طويلا لأن السجون في تلك الفترة لم تكن مكانا تنفذ فيه العقوبة بل مجرد ملجأ للفقراء والمتشردين أو مكانا للتحفظ على المتهمين في إنتظار محاكمتهم وتنفيذ العقوبة البدنية عليهم ، وعليه فإن بداية ظهور ملامح السياسة العقابية يرتبط إرتباطا وثيقا بظهور العقوبات السالبة للحرية في أوخر القرن الثامن عشر ، حيث بدأ إهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين حيث إعتبروا السجن بمثابة الأداة الرئيسية لتنفيذ العقوبات فيه ن حيث كانت نقطة الإنطلاق الحقيقي في ظهور السياسة العقابية عندما بدأت الدراسات تهتم بفكرة الإصلاح للجاني وتهذيبه التي أخذت مكانها في الفكر العقابي حيث أصبحت الهدف الرئيسي من العقوبة فتغيرت النظرة إلى المجرم على أنه شخص عاديا دفعته ظروف إجتماعية ونفسية لإرتكاب الجريمة ومن هنا بدأت الدراسات العقابية تولي عناية خاصة لفكرة علاج وإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم حتى يكونوا في المستقبل أفراد صالحين.[1]

وهناك عدة عوامل ساهمت في ظهور وتطور الدراسات العقابية نذكر منها:

أ/ العامل الديني : لقد كان ظهور الديانة المسيحية أثره إيجابي في تغيير النظرة إلى المجرم من شخص منبوذ وشرير سيطرت عليه الارواح الشريرة ولاجدوى في علاجه إلى شخص مذنب يمكن إعادته للطريق الرشاد والتوبة ، و في ظل هذه الظروف ظهرت فكرة "العزل في الزنزانة" التي ترمي إلى تذكير المذنب بجريمته ودفعه إلى التأمل فيما إقترفه من ذنب من أجل التوبة والندم وهكذا نشأت السجون الإنفرادية ويرجع الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى القديس "جان مابيون JEAN MABILLON " حيث جاء في مؤلفة " تأملات حول

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ص 22- 23.

السجون الدينية" بفكرة السجن الإنفرادي لما له من دور إيجابي في إصلاح وتقويم المحكوم عليه مع مراعاة إصلاح أحواله بتوفير الظرف الصحية داخل السجن.[1]

ب/ العامل السياسي: شهدت دول أروبا في أواخر القرن الثامن عشر تطورا كبيرا في المجال اليساسينتيج ة لغنتشار المبادئ الديمقراطية التي نادى بها العديد من الفلاسفة ،والمفكرين خاصة ما تعلق منها بمفهوم الحريات الفردية والمساواة بين الأفراد في الخقوق والواجبات والفضل في ذلك يرجع إلى كل من " روسو " و " فولتير" و "مونتيسكيو" فكان من الضروري وفيؤ ظل الأفكار الجديدة أن تتطور الدراسات العقابية وان تتغير النظرة إلى المجرم ، فلم يعد الجاني مواطنا من الدرجة الثانية بل أصبح مواطنا مثله مثل بقية أفراد المجتمع له ما لهم من حقوقه وعليه ما عليهم من واجبات ، لذا تم الإعتراف للمحكوم عليهم بكافة الحقوق كالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية والحق في العمل والإعتراف بهذه الحقوق ألقى على كاهل الدولة واجب الرعاية للمحكوم عليهم وإصلاحهم وأهيلهم وتهذيبهم لإعادة إدماجهم بالمجتمع.[2]

ج/عامل تطور العلوم الإنسانية: لقد ساهم التطور الكبير الذي عرفته العلوم الإنسانية في تطور، وتقدم الدراسات العقابية والأسس التي كانت تحطم تنفيذ العقوبات ويعتبر علم الإجرام من بين من أهم العلوم التي ساهم تطورها في تقدم الدراسات والأبحاث العقابية حيث إنصب هذا العلم في البحث والكشف عن أسباب الظاهرة الإجرامية بإعتبارها ظاهرة إجتماعية ، سواءا كانت أسبابا شخصية تتصل بالجاني نفسه أو أسبابا إجتماعية تتصل بالمحيط الذي يعيش فيه الجاني بهذه الطريقة ساعد علم الإجرام في توجيه المعاملة العقابية نحو إستئصال أسباب الجريمة ودراسة حالة كل جاني وهذا ما يسمى بنظام " تصنيف المحكوم عليهم " تبعا لنوع العوامل الإجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة وبما يتفق وشخصية وظروف كل جاني ، وما كان للدرسات العقابية أن تتقدم إلا بظهور علم النفس الذي ساعد الباحثين على

1 محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1982 ص 218.

2 عمر خوري ، مرجع سابق ص 24.

التعرف على الظروف النفسية للمحكوم عليهم حسب كل جريمة وعلم الإجتماع الذي ساعد الباحثين في مجال الدراسات العقابية في تحديد العوامل التي تؤثر على علاقة الجاني بالبيئة الإجتماعية التي يعيش فيها والتي يمكن أن تجعل من الجاني فردا صالحا في المجتمع تجعل منه فردا خطيرا يهدد الكيان الإجتماعي المحيط به.[1]

ما من شكفي أن القانون يعتبر أولى الإبتكارات الجادة لمواجهة الجريمة بشكل واقعي ، وعلى أساس ذلك فقد إهتمت النظم القانونية القديمة إهتماما شديدا لمسألة تحديد الجرائم والعقوبات التي توقع على مرتكبيها وكانت العقوبات في تلك القوانين أقل ما يقال عليها ،أنها بدائية وقاسية وتتخطى جسامة الفعل المرتكب في بعض الأحيان ، لكن تطرها تدريجيا لتخف حدتها وتتجسم مع الأهداف المرجوة من توقيعها خصاصة مع ظهور العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا : مفهوم العقوبات السالبة للحرية: يعد السجن من المصطلحات تحمل معنيين أحدهما عضوي ، و الأخر موضوعي إذ يدل في الوقت ذاته على العقوبة التي تفرض على الجاني والمكان الذي يقضي فيه عقوبته ، أما يخص تعريفه فقد وردت في شأنه تعريفات قليلة نذكر منها تعريف بني تيمية والذي قال فية أنه هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف وعرفه الكساني على أنه هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والإجتماعية ، وأما قانونا فيعرف على أنه الأداة القانونية التي أوجدها المشرع لتنفيذ أحكامه وقراراته الصادر ضد المتمردين على أمره على العاصين والخارجين على المجتمع كما تقول المدرسة القانونية على أن السجن هو المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أما العقوبة السالبة لحرية في حد ذاتها فإنها تعرف بصفة عامة بإنها تلك العقوبة التي تقوم على إحتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة العقوبة ويلتزم بالخضوع أثناء ذلك إلى برنامج إصلاحي تربوي يومي ومحدد **أما إجرائيا** فتعرف على أنها مايصدر ن

1 محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1982 ص 218.

المؤسسة القضائية من أحكام في حق المذنبين والتي تقضي بحرمان المحكوم عليهم من حريتهم وذلك بإيداعهم في مؤسسة عقابية بقصد إصلاحهم وتأهيلهم .

إن تسمية العقوبة السالبة للحرية تأخذ مصدرها من طبيعة الموضوع الذي تنصب عليه إذا هي تقع على حق من الحقوق ألا وهو الحق في حرية التنقل والحركة ، فهذه العقوبة تأتي لتضع إعاقة عوقيد على هذا الحق فتمنع الشخص من التنقل والحركة لفترة زمنية تكون محددة وفقا للقانون (مبدأ شرعية العقوبة) ويقررها بناءا على ذلك الحكم القضائي (مبدأ قضائية العقوبة) وفقا لذلك يتم إلزام المعني إقامة جبرا السجن ويتم إخضاعه خلال تلك الفترة إلى برامج الإصلاح والتهذيب الكفيلة لإعادة تأهليه وإدماجه في المجتمع و يقصد بالعقوبات السالبة للحرية حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي صادر بإدانته.[1]

كما أن أغلب التشريعات تميزبين نوعين من العقوبات السالبة للحرية وهي السجن الذي يكون لمدة معتبرة قد تصل في بعض التشريعات على المؤبد مقارنة بالحبس الذي تبدو مدته أقل طولا ، بينما في بعض التشريعات الأخرى تزيد إضافة إلا ماسبق الأعمال الشاقة كحال المشرع التونسي فيؤ حال تجاوز مدة الأسر أكثر من 10 سنوات بينما نجد القانون الكويتي لايميز بتاتا بين هذه المدد ويدخلها جميعها في مصاف الحبس[2]

فالذي يعنينا أكثر هو خاصة الحبس القصير المدة ويمكن تعرف الحبس طبقا لمقتضيات ق ع ج (بأنه عقوبة تقضي سلب حرية المحكوم عليه بها طيلة المدة المححدة في الحكم) والتي تتروح بين يوام واحد و05 سنوات ما عدا الحالة التي يقر فيه القانون حدودا أخرى – المؤسسات العقابية – وإخضاعه أثناء برنامج الإصلاح المقررة من هذه الأخيرة.[3]

---

[1] عبد الله بن علي الخثمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول ، دراسة ميدانية في القضاء السعودي والعدالة الجنائية ، جامع نايف العربية للعلوم الأنية 2008 ص 25.

[2] أحمد عوض بلال ، مرجع سابق، ص 333

3 محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 206 – 423

خصائص العقوبات السالبة للحرية: 01- أنها عقوبة جاءت كبديل للعقوبة البددنية التي كانت معروفة في الأنظمة القديمة وأنها كانمت في البداية عبارة إجراء مؤقت بحيث يتمحجز المتهم في مكان ما ريثما يتم تقرير العقوبة وتطبيقها عليه.

02- أنها عقوبات تنصب على حرية الأشخاص فتعيق حركاتهم وتنقلاتهم وحتى تعبيرهم وذلك من خلال وضع المدانة من مكان لايتطيع التواصل فيه مع العالم الخارجي إلا من خلال الزيارات التي يسمح بها لذويه ولمن أراد ذلك بشكل عام ، وهذا يجعل المحبوس في وضعية لايستطيع فيه القائم بالأمور التي تدخل في الحياة العادية للأفراد والتي كان يقوم بها قبل ذلك..

03- أنها تختلف بإختلاف جسامة الفعل المرتكب وعلى أساس ذلك فكلما كان العمل شنيعا كلما زادت مدة العقوبة، وعلى أساس تلك الجسامة يميز القانون في العادة بين الجنايات والجنح والمخالفات ويفرد لها سلبا للحرية تزداد مدته كلما زادت جسامة الفعل وهذا ماتبناه المشرع الجزائري في المادة 5 من ق ع ج.[1]

04- تتسم العقوبات السالبة للحرية بأنها عقوبات اصلية وليست تكميلية إذ يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى على عكس العقوبة التكميلة التي لايجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها قانون العقوبات في المادة (04/02-03)[2] ، ومن هنا يتجلى الإختلاف الموجود بين العقوبات السالبة للحرية وبعض الأنظمة المماثلة له كالحجز والحبس المؤقت وأنه لمن الأهمية لذلك أن نميز بين العقوبات السالبة للحرية طويلة والعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. [3]

لقد ثار جدل فقهي حول مدى جدوى تعدد هذه العقوبات من جهة وحول إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو الإبقاء عليها ن جهة أخرى.

---

1 المادة 5 من ق ع ج. مرجع سابق .

2 القانون 04-02 فقرة 03 ق ع ج، مرجع سابق .

3 الدكتور عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ،ص 23.

01/ العقوبات السالبة للحرية بين التوحيد والتعدد: لتوضيح مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، يتعين علينا تبيان مضمون مشكلة التوحيد وتطورها ، ثم حجج المؤيدين والمعارضيين وفي الأخير موقف التشريعات المقارنة.

02/ مضمون مشكلة التوحيد وتطورها: ثار خلاف فقهي مسألة تعدد العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة أو توحيد العقوبات السالبة في عقوبة واحدة بتسمية موحدة تتفوت مدتها من جريمة إللى أخرى ومن مجرم لأخروظهرت هذه المشكلة لدى الإتجاه الحديث الذي يتبنى القسم الثلاثي للجريمة حسب نوع ومقدار العقوبة على أن تختلف المدة بإختلاف الظرف المتصلة بجسامة الجريمة وحالة الجاني الإجتماعية والشخصية.

موقف المشرع الجزائري من فكرة التوحيد: إن موقف المشرع من فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة موحدة من الإتجاهين : فبالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي:

- العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

01- الإعــدام.

02- السجن المؤبد.

03- السجن المؤقت لمدة تتروا ح بين 05 سنوات و 20 سنة.

- العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

01- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى.

02- الغرامة المالية التي تتجاوز 20000دج.

- العقوبات الأصلية في مادة المخالفات :

01- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

02- الغرامة من 2000دج إلى 20000دج.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تمثل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة ، لما تثيره من تعقيدات وصعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي والتربوي والتأهيل.[1]

***الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية** :الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية تعود إما على السجين فتؤثر في شخصيته بصرورة فردية وإما أن تعود على الأسرة والمجتمع فتؤثر حتى على الأشخاص لاعلاقة بهم مع هذه العقوبة غير أنه هناك تكامل بين العقوبات التي تؤثر على السجين وعلى أسرته أو المجتمع الذي يعيش فيه:

أولا/ الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين: وتتمثل أساسا فيما يلي:

1/ العود: عند الإفراج عن المحكوم عليه يكون محلا بكثير من مشاعر القلق والتوتر حول كيفية إستقباله للوسط الحر من جديد مع ضعف قدراته على الإندماج الإجتماعي ، يضاف إلى ذلك مجموع القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزود بها المحكوم عليه خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية فإذا لم يجد من المجتمع الإستعداد الكافي لتخفي الإندماج والتواصل فإن ذلك القلق سيتفاعل مع مخزونه من الخبرات الإجرامية مما يزيد من إحتمالات عودته إلى درب الجريمة مرة أخرى وهو ما يطلق عليه علماء علم العقاب إشكالية العود[2]

02- سرعة التأثير بالسجناء الأخرين:

إن السجن يدخله أناس متمردون عن النظام عاثوا في الأرض فسادا ، فنقلو إجرامهم الخارجي إلى داخل السجن وأثروا بذلك على السجناء الجدد أو البسطاء الذين يرون أن هم بإمكانهم التأثير عليهم.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص347/348/349.

[2] عبد الله بني علي الخثمي ، المرجع السابق، ص 55 إلى 57.

03- التأثير بالظواهر الإجتماعية:

إن السجن يساهم بشكل كبير ومباشر في إزدياد عدد الجرائم ، ولعلى إنتشارالبطالة أو المخدرات التي تشل التفكير ، لهو السب الرئيس في ذلك ، إضافة إلى محترفي الإجرام وسوف ينتقيمون من المجتمع.

04- إنخفاض المستوى الصحي والخلقي للمسجونين:

مجتمع السجن هو مجتمع أكثر إنحطاطا ونجد بالمقابل أن هناك مساجين يدخلون السجن نتيجة لظرف خارجة عن إرادتهم ، سواء في قضية مالية أو قضية الدفاع عن الشرف أو النفس والعرض و إجتماع المساجين في مكان واحد يؤث على المساجين الأخرين لاسيما نقل الأمراض المتفشية والأوبئة من السجين المريض إلى السليم ويزداد التحرش الجنسي وإرتكاب جرائم أخلاقية.

05- **إكتساب خبرات إجرامية وسلوكات فاسدة:**

السجين يتعلم ساوكا فاسدا في السجن خاصة السجناء المبتدئين ومن بينها مايلي:

أ/ العنف: المساجين عند إكتظاظهم يسعون إلى إيجاد جو عدم الإستقراروالأمن داخل المؤسسة العقابية وإستعمال القوة للدفاع عن النفس لأن الفشل في هذه الحالة هو فقد مكانة السجين بين زملاءه في السجن .

ب/ التدخين: يعتبر عند المساجين وسيلة للتغلب على الهموم .

ت/ تعاطي المخدرات والكحول: لوجود المجرمين الكبار في السجن مثل مروجي المخدرات يحتكون بالأخرين لتعليمهم إستهلاك المخدرات والتأثير فيهم وهذا يسبب الإنتحار والإصابة بالأمراض المستعصية.

ث/ القمار: في السجن المسجونين عادة ما يقضون وقت فراغهم في لعب القمار والمراهنة وتغليب الطرف على الأخر ينتج عنه الشحناء والبغضاء ويؤدي إلى إرتكاب جرائم كالقتل والضرب .

ج/ الإستغلال: المؤسسات العقابية لاتوفر جميع الإحتجاجات للسجناء ، لذلك يلجأ البعض لزملائهم لإشباع حاجياتهم وفي سبيل ذلك يتعرض للإستغلال ويصل في بعض الأحيان إلى سلوك جنسي شاذ[1]

ثانيا : الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الاسرة والمجتمع:

01- نشر الجريمة وإفساد المجتمع:هناك سجناء بسطاء أو مبتدئين (مرتكبين لجرائم بسيطة مثل مخالفات المرور) وقد يكون السجين مسؤول عن أسرة، فعندما يدخل السجن ينقطع مورد الأسرة، و تسقط رقابته عليها، فتضطر الأسرة إلى الحاجة ثم إلى الإنحراف "إذا غاب الراعي ضاعت الرعرية": و بهذا أسرته أكرهت على الفسق و الفساد.[2]

02 - إستنزاف خزينة الدولة:

إن إنشاء السجون و إدارتها و المشرفين عليها، يحتاجون إلى أموال طائلة مقتطعة من ميزانية الدولة و وجود المسجونين في السجن يحتاجون إلى برامج تأهيلية بأموال ضخمة، لتتمكن الدولة إعادة إدماجها في الحياة الإجتماعية و نجد بعض الدول غير قادرة على الأإنفاق على المساجين لكثرتهم و إكتظاظ السجون بهم.

03- إزدياد سلطان المجرمين:

عندما يغادر السجين سجنه يصبح عالة على المجتمع و يستغل جريمته السابقة لاخافة الناس و إرهابهم و إبتزاز أموالهم و بعض المجرمين أصبحوا ذو الكلمة النافذة و الأمر المطاع.

04- تفكيك أسرة السجين و إنقطاع المورد المالي :

بعض الزوجات ترى أن دخول الزوج إلى السجن يسبب وصمة عار سيئة تحملها الأسرة على جبينها مما يترتب عليه التطليق أو الطلاق. و هناك من الزوجات اللواتي تحاولن تجنب أفراد المجتمع وعدم الإختلاط بهم خشية تعرضها لعبارات بذيئة وجارحة تمس

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 349- 350

2 عبد الله بني علي الخثمي ، المرجع السابق، ص 55 إلى 57.

مشاعرها وكرامتها و حتى أبناء السجين يشعرون بالإهانة نتيجة النظرة الحقيرة إليهم وقد يلجؤون إلى الإنتقام من المجتمع و ربما تستمر نظرة المجتمع إلى السجين فيتولد لديه الشعور كأنه شخص غير مرغوب فيه.و إنقطاع المورد المالي اللازم لإعالة السجين يؤدي إلى الحرمان الإقتصادي للأسرة، فيترتب عن ذلك التسول و الجرائم الأخلاقية.[1]

و السجين المتزوج يحرم من المتعة الجنسية المشروعة، فينعكس بالسلب فيتحول إلى إرتكاب جرائم غير مشروعة مثل الجنسية المثيلة (اللواط) كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط.

05- انتشار البطالة و إضعاف الشعور بالمسؤولية :

عقوبة السجن تؤدي إلى إضعاف الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين و تحبب إليهم التعطل عن العمل و هناك من يكرهون أن يخرجوا من السجن ليواجهوا حياة العمل من جديد فيموت فيهم الشعور بالمسؤولية نحو أسرهم،فلا يكادون يخرجون من السجن حتو يعود إليه لا حبا في الجريمة و إنما حبا في العودة إلى السجن و حرسا على حياة البطالة.

06- غياب القوة الملزمة للردع بالعقوبة الجنائية:

إن العقوبات السالبة أصبحت غير رادعة لتوافر برامج التأهيل والراحة ، من خلال كل هذه العراقيل والعقبات نستنتج أن العقوبات السالبة للحرية تنعكس بأثار سلبية على السجين أو على أسرته وبالتالي المجتمع وتمهد لها الطريقة أمام الولوج إلى عالم الجريمة من باب واسع ، لذا يستدعي الأمر بالتفكير في العقوبات الغير السالبة للحرية .[2]

الفرع الثاني: العقوبات الغير السالبة للحرية :

لقد تم طرح فكرة الحد من العقاب أول مرة في مؤتمر بيلاجيو سنة 1973 ، ثم تتالى بعد ذلك بحث ذات الفكرة في العديد من المؤتمرات والدراسات الفقهية في ظل تعاظم

[1] عبد الرحمان خلفين مرجع سابق ، ص 351/350.

[2] عبد الله بني علي الخثمي ، المرجع السابق ، ص 57- 59.

الإحساس بضرروة إعادة النظر في النظام العقابي لفشله في حماية القيم والمصالح والحد من الجريمة.

مفهوم العقوبات الغير سالبة للحرية : هي الحد من العقاب الذي يرتبط بالإتجاه الشخصي في تفريد العقوبة والذي نادى بضرورة الأخذ بعين الإعتبار ظروف المجرم النفسية والإجتماعية و الإقتصادية ، وقد طرحت فكرة الحد من العقاب أول مرة في مؤتمر بيلاجيو سنة 1973 ثم تتالى بعد ذلك بحث هذ الفكرة في عديد من المؤتمرات والدراسات الفقهية في ظل تعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظام العقابي لفشله في حماية القيم والمصالح والحد من الجريمة وتستمد معايير الحد من العقاب إبتداء بالرجوع إلى أغراض العقاب فأغراض العقوبة طبقا لما إنتهت إليه دراسات الإتجاهات الكبرى للجزاء الجنائي هي تحقيق العدالة وإرضاء الشعور العام والردع الخاص وبسط سياسة التأهيل والإصلاح وإضافة إلى إرتباط العقاب بمبدأ الضرورة فهو يرتبط بمبدأ التناسب بين العقوبة والخطورة الإجرامية .

1 – العقوبة البديلة في التشريع الجزائري: إن العقوبة المقررة في الحكم يجب أن تتناسب مع ضرورة قمع الجرائم ، أي البحث عن فعالية العقوبة وفي هذا المنحى قد يكون على عاتق الدولة أن تفرض عقوبات أو إختصاص في المعاقبة وفقا لسيلسة جنائية فعالة والعقوبات البديلة في التشريع الجزائري حديثة العهد تماشيا مع التحول القائم في الترسانة القانونية الجزائرية والحاجة الملحة في أعمال هذه البدائل والتي تتجه نحو تعميم تطبيق العقوبات البديلة.[1]

ا/ عقوبة النفع العام : إن المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة العالمية فإنه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها بالمادة 05 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2] " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية

[1] سعداوي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص 57.

القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

والعقوبات البديلة وفقا للقانون" وتبعا لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في:2009/02/25 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 1 وما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام وهي العقوبة الوحيدة التي نص عليها المشرع الجزائري ، وفي المادة 05 مكرر[1] لم يعرفها تعريفا صريحا إلا أننا نقول أن عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون مقابل أجرة، قد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة أي العمل للنفع العام عن باقي التشريعات المقارنة وإعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، في حين أن بعض التشريعات المقارنة إعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية وأخرى إعتبرتهاعقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة إختبار أو عقوبة أصلية وهو ماذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة.[2]

وبعض التشريعات المقارنة إعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية ، وأخرى إعتبرتها تبعية للعقوبة بعد فترة إختبار أو عقوبة أصلية وهو ماذهبت غليه أغلب التشريعات المقارنة.

01- إيقاف التنفيذ(تعليق تنفيد الأحكام على شرط):

يعد إيقاف التنفيذ من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الأثر السلبية للعقوبة السالبة للحرية ويقصد بهذا البديل السماح للقاضي بأن يصدر حكمة العقوبة مع تضمن هذا الحكم أمرا بتعليق تنفيذها وذلك حال توافرت ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية المجرم ومدة العقوبة المحكوم بها ، فإذا كان الحكم صادرا بالغرامة إمتنع أدائها وإذا كان صادرا بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه وترك حرا الإ إذا ما أنقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغى إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة وأعتبر كأن لم يكن وغلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.

1 القانون 01/09 المؤرخ في:2009/02/25 المعدل للأمر رقم 156/66، ج ر عدد 15 بتاريخ 2009/03/08.

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 105

فكان إيقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون ، فإذا لم يتحقق الشرط أعفى المحكوم بها والحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالات الإجرام بالصدفة الناشئ عن ضغوط بعض الظروف الإجتماعية على الشخص فتدفعه إلى إرتكاب الجريمة . فهذا النوع من الإجرام غير المتأصل في نفس من يرتكبه يعود إلى ظروف خارجة في العادة عن إرادة الجاني ومن ثم فإن السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصير المدة عن جريمة حدثت لظروف خارجة عن إرادة الجاني.[1]

قد ظهر هذا النظام أول ما ظهر في أوربا وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888 ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 26 مارس 1891 ومنه تحت تأثير الإنتماء لذات العائلة القانونية إنتقل إلى التشريع المصري بدءا من قانون العقوبات الصادر في عام 1904 ويكاد لايوجد تشريع عقابي معاصر لايسمح بتلك الرخصة للقاضي ، إفادة لصنف من المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة الغجرامية

2 – الوضع تحت الإختبار (الإختبار القضائي):

يقصد به عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة ، فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن ، أما إذا أخل المحكوم عليه بالإلتزام خلال المدة فإنه يتعين إستئناء فإجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة . فكأن نظام الإختبار القضائي أو الوضع تحت الإختبار يتضمن إيقاف مؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد من الإلتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته ، فهم نظام يحقق الدفاع

[1] سعداوي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص 56/55.

عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.[1]

حيث نشأ هذا النظام أولا في الدول ذات النظام الأنجلوأمريكي ، فطبق في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية وكان يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من إرتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهدا يلتزم فيه بإحترام الأمن وأن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه ، فمن خاف ذلك أمكن توقيع العقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ مالي ، ثم إستبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية و إشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم.[2]

وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الإختبار بمعناه الدقيق وقد أخذت بعض الولايات المتحدة الأمريكية بفكرة الوضع تحت الإختبار منها ولاية ماسا شوشتس عام 1841 إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفة عامة في عام 1925 ومن دول القانون العام على دول أوربا إنتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي 1957 ويتعلق نظام الوضع تحت الإختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية أي فئة من المجرمين يعتقد من خلال ظرفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية وعلى هذا فلاينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامه الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه ودى إمكانية تأهليه في الوسط الحر خارج السجن ومدى إستعداده لتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه.[3]

حيث نشأ هذا النظام أولا في الدول ذات النظام الأنجلوأمريكي ، فطبق في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية وكان يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من إرتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهدا يلتزم فيه بإحترام

[1] الحويتي أحمد ، الفكر الشرطي ، أبو ظبي ، الإمارت العربية 1993 ص124.

[2] – أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، ط2 دار النهضة العربية 1969، ص 70.

[3] محمد المنجي ،الإختبار القضائي ،ط1 منشأة المعارف 1982 ، ص 53.

الأمن وأن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه ، فغن خاف ذلك أمكن توقيع العقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ مالي ، ثم إستبدال بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية و إشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الإختبار بمعناه الدقيق وقد أخذت بعض الولايات المتحدة الأمريكية بفكرة الوضع تحت الإختبار منها ولاية ماسا شوشتس عام 1841 إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفة عامة في عام 1925 ومن دول القانون العام على دول أوربا إنتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي 1957 ويتعلق نظام الوضع تحت الإختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية أي فئة من المجرمين يعتقد من خلال ظرفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية وعلى هذا فلاينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامه الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه ودى إمكانية تأهليه في الوسط الحر خارج السجن ومدى إستعداده لتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه.[1]

03- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار:

فضلا عن نظام وقف التنفيذ البسيط يعرف التشريع الفرنسي نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الإختبار (المواد738 إلى 747 إجراءات جنائية فرنسي) ووفق هذا النظام يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة الجنائية مع إيقاف تنفيذها مد معينة ، في خلالها يخضع الموقوف تنفيذ العقوبة قبله لعدد من القيود والإلتزامات والواقع أن هذا الجمع أريد به تفادي ماقيل في شأن إيقاف التنفيذ البسيط من كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض ، هو مجرد التهديد بتفيذ العقوبة في المحكوم عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها دون أن يخضع الموقوف ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة أو الرقابة فالمحكوم عليه في حالة إيقاف التفيذ العادي يترك وشأنه دون إعانته ومساعدته على مقاومة العوامل الإجرامية الكامنة داخله أو المحيطة به

1 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 70.

وترجع بدايات هذا النظام إلى عام 1952 عندما قامت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف إل الأخذ بنظام الوضع تحت الإختبار مقترنا بإيقاف التنفيذ وقد تم إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام 1957 وتم إدماجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها والتي أعيد الأخذ بها في القانون الجديد في 22 يوليو1992 بالمواد 40 إلى 132بعد إجراء بعض التعديلات التطبيقية. [1]

04- الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها:

جاهدت بعض التشريعات للحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في العفو أو تأجيل النطق بها وغلى هذين النظامين ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد أجازت المادة 132-59 لمحكمة الجنح أن تعفى المتهم من العقوبات إذا تبين ان تأهيل المتهم قد تحقق وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض وأن الإضطراب الذي أحدثته الجريمة توقف كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة ولهذا التأجيل ثلاث صور:[2]

01- فإما أن يكون هذا التأجيل بسيطا إذا ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وان الإضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان الشخص معنويا (المادة 60-132 من ق ع ف) .

02- كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الإختبارقيجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدة قيود وإلتزامات وفقا لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الإختبار

03- وأخيرا هناك نظام التأجيل مع الأمر ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بإلتزام معين ، في تلك الحالة يجوز

[1] حسن علام ، مرجع سابق ، ص 231.

2 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 70

للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الإلتزام الوارد في القانون أو في اللائحة وهذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الإلتزامات والتعليمات اليت يجب الإمتثال لها والقيام بتنفيذها وكذلك يفرض عليها أن تحدد معياد للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل ، ولايصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنح والمخالفات دون الجنايات ولايشترط فيه حضور المتهم أوأو ممثل الشخص المعنوي ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقرونا بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الإلتزامات المقررة في القانون أو اللائحة وكبقية أنواع التأجيل فإن التأجيل مع الأمر يتقرر لمدة سنة أو على الأكثر غير أن هذه المدة على خلاف الأنواع الأخرى من التأجيل لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة ، فإذا تم تنفيذ التعليمات الواردة بالأمر في الميعاد المحدد فإن المحكمة الحق في أن تعفي المتهم من العقوبة المقررة في القانون أو اللائحة أو تؤجل مرة ثانية النطق بها. [1]

05- نظام شبه الحرية: يقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الغدارة مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضاء فترة العطلات فيها ، كل ذلك طيلة مدة العقوبة وعادة ما يكون هذا النظام أسلوبا تدريجيا يلجأ إليه المحكوم عليهم الذين قرب موعد الإفراج عنهم أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة معينة أو مهنة معينة أو الخضوع لعلاج معين أو المشاركة في حياته الأسرية (م 132- 25 ق ع ف) ويخضع المحكوم عليه في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر غير محكوم عليه وباالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي ولمظلة التأمين الإجتماعي ، غير ان الخاضع لهذا النظام لا يتقاض أجره من رب العمل مباشرة وغنا يتقاضاه من مدير السجن على ان يستقطع من هذا الأجر مبلغا يخصص

[1] حسن علام ، مرجع سابق ، ص 231

للمحكوم عليه بعد إنتهاء فترة شبه الحرية ، ويخصص لتعويض المضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10 بالمئة .[1]

وبالإضافة إلى إلتزام الخاضع لنظام شبه الحرية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب إنتهاء فترة العمل بالخارج ، فإن هناك عدد أخر من الإلتزامات قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات والتي أشرنا إليها في نظام وقف التفيذ ومثال ذلك إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج والعودة التي يقرها القاضي ومراعاة الضوابط المحددة بمعرفة وزارة العدل بشأن حسن الهيئة والهندام والمسلك الشخصي والإنتظام في العمل وعدم التخلف عنه بدون مبرر أو عذر.

06- العمل للصالح العام: من أجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بنظام العمل للصالح العام (م 131- 8 ق ع) بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من القانون 01/09 المعدل والمتمم للقانون العقوبات الجزائري .وتتمثل قيمته العقابية في : تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصيرة المدة ومن أهمها الإختلاط بالمجرمين ، كما يمنح هذا النظام الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني ويساعده في سرعة تأهيله إجتماعيا كم يوسع أمامه فرص إيجاد مهنة يكتسب منها مما يقلل فرص إرتكابه للجرائم.

07- الوضع تحت المراقب الإلكترونية: أصدر المشرع الفرنسي قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل إستحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجرءات الفرنسية بغية إبتداع بديل أخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية في العقوبات التي لاتزيد مدتها على سنة واحدة ، والمراقبة الإلكترونية تطرح كوسيلة للحد من العقوبة السالبة للحرية وهي طريقة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج السجن ، كما يجرى إستعمالها في

1 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 70

كل من كندا و أمريكا و سويسرا و فرنسا و نيوزلندا وسنغافورة و أستراليا وتتمثل في إلزام المحكوم عليه الإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة يلزم بحمله ويمكن ضبط الإتصال به ومتابعته. [1]

السوار الالكتروني في القانون الجزائري : المادة 02 من ق 01/18 المعدل المتمم للقانون 04/05 الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية

تتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة بسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات . [2]

ضوابط بدائل العقوبات:

نظرا لكون التدابير البديلة عن عقوبة السجن قد تؤدي إلى عكس ما أريد منها سواءا أكان ذلك بسبب سوء إستعمالها ، أم كان بسبب خطأ السطلة التي تتخذها في تقديرها ، مما يعرض الجاني من ضياع في حقه ، فلابد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون إطارا شرعيا لايمكن تجاوزه ومن أهم هذه الضوابط مايلي:

01- إتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لاتحلق ضررا جسيما بمكانته بالمجتمع.

02- إتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت الرقابة من إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية.

03- موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل ولاسيما إذا كان البديل عملا لصالح المجتمع ونحو ذلك ، إذا لايمكن الأداء الصحيح للعمل إذ لم يكن الشخص موافقا عليه إبتدائيا.

[1] سعداوي محمد صغير ، مرجع سابق ، ص 99/79

[2] - المادة 02 من قانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون 04/05 . مرجع سابق .

04- إعتبار الظروف الشخصية والإجتماعية للمحكوم عليه وكذلك إعتبار ظروف الجريمة كي يكون البديل متناسب مع حجم الجريمة.

05- البعد عن التشهير بالجاني وعن كل ما يسبب أثار سلبية من وصم وإحراج أم العائلة والأقران والجيران وغيرهم.[1]

نجاعة تطبيق العقوبة البديلة: يجب مراجعة بعض الأمورللعمل على التطبيق السليم للعقوبة البديلة ومن بينها مايلي:

01- إعداد مسودة قانون للعقوبات البديلة ليحل محل العقوبات المعمول بها في القوانين العقابية ، تتمحور حول عدم زج الأشخاص الذين خالفوا القوانين في السجون والإصلاحيات وإنما الإستفادة من قدراتهم العملية والجسدية للصالح العام عقابا لهم.

02- إصدار قوانين تلزم القضاة بإستخدام العقوبات البديلة والتقليل من إستخدام عقوبة السجن إلابصفة محدودة وهذا الأمر قد يؤدي إلى تغيير أسلوب الحكملدى القضاة وخاصة أن لديهم الحرية المطلقة في إختيار تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة.

03- وضع شروط محددة يلتزم بها القضاة للحد من عقوبة السجن إلافي الحالت المحدودة وكذا تغيير سياسة وطريقة إصدار الأحكام لدى القضاة بواسطة الجهة المختصة بالقضاء نفسها بالعقوبة البديلة ووجود قناعة لدى تلك الجهات بأهمية الغقوبات البديلة.

04- إستمرار سياسة بناء مدارس إعادة التربية أو توسيعها من طرف الهيئة الوصية قد تؤدي بالقاضي للجوء إلى تطبيق عقوبة السجن ببساطة بالإضافة إلى كل الوسائل الضرورية الموجودة داخل السجون في الإيواء وأماكن الترفيه ومساحات خضراء وكذا برامج تأهيل لايجدها السجين إلا في السجن فيفضل البقاء فيه عوضا من بقاءه دون عمل أ و دون السكن فيرتكب جرائم ليحاكم عليها بالظرف العود لإعادته للسجن.[2]

1العوجي مصطفى ، التأهل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بخشون للنشر والتوزريع لبنان سنة 1993 ، ص 197/196.

[2] الدكتور عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ،ص354/ 355

الفصل الثاني

دور الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة في الجزائر

* **المبحث الأول:الأنظمة العقابية الحديثة:** جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع ، ولعل أهم هذه الأنظمة هي نطاق الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية وكذا نظام الورشات الخارجية ولكن سنتطرق إلى السياسة العقابية التقليدية.

ففي هذه السياسة العقابية لم يكن الإتجاه العقابي التقليدي موحدا بل إنقسم إلى إتجاهين وهنا نميز بين المدرسة التقليدية التي ترى بأن الهدف الاساسي من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام وبين المدرسة التقليدية الجديدة التي أضافت هدفا أخر للقعوبة تمثل في تحقيق فكرة العدالة إلى جانب تحقيق الردع العام.[1]

أولا: المدرسة التقليدية: نشأت المدرسة التقليدية في ظروف ساد فيه خلل كبير في النظام العقابي حيث إتسمت العقوبات بالشدة والقسوة وعم التناسب مع مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع ، كما تميز القضاء بالتحكم والتعسف والإستبداد لإرضاء الحاكم وبعيدا عن تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين.

ويرجع الفضل في الإستنكار و التنديد بتعسف وإستبداد القضاء إلى الفيلسوف الإيطالي "سيزار بونزانا دي بيكاريا" من خلال إصدار مؤلفة الشهير " الجرائم والعقوبات لعام 1767" الذي يعد نقطة تحول في تاريخ السياسة العقابية وقد توالت محاولات اخرى على يد كل من العالم الإنجليزي : جيرمي بنتام " والعالم الألماني " أنسلم فويرباخ" والعالم الإيطالي " فيلا ميجري ".[2]

– وفقا لهذه النظرية يرجع أساس حق الدولة في العقاب إلى تنازل الافراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم لصالح المجتمع مقابل المحافظة على باقي الحقوق والحريات ومن ثم يكون جزاء الخروج على الجماعة بالقدر اللازم على باقي الحقوق فهذا القدر هو ما يلزم

[1] عمر خوري، مرجع سابق ، صفحة 30/29/28

2 سيزار دي بكاريا ، الجرائم والعقوبات ، ترجمة د، يعقوب محمد حياتي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت ، الطبعة الأولى 1985.

حتما لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار الامن والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد فيها حيث تعاقدوا على العيش في أمن وسلام وولاء لسلطة موحدة وعليه الجريمة تعتبر إخلال بهذا العقد وتوجب توقيع العقاب فهذا هو التبرير للعقاب في ظل المدرسة التقليدية و يترتب على هذا التبرير النتائج التالية:

01- الشرعية الجنائية كأساس للعقاب (مدونة العقوبات الفرنسية عام 1791 هذا المبدأ)

02- المنفعة العامة كأساس للعقاب (الفيلسوف الألماني "جيرمي بنتام مؤلفة مبادئ الأخلاق والتشريع ومؤلفة المدني والجنائي لعام 1881).[1]

03- حرية الإختبار المطلقة كأساس لقيام المسؤولية (المشرع الفرنسي بوضعه لقانون العقوبات 1791.

المطلب الأول:- نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية:

الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط:

هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم مقابل الموافقة على شروط أو بالأحرى هو إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليهم الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل ذات العقوبة ذلك بإعفاءه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف لدى الإمبراطورية النمساوية ثم إنتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم.[2]

*/الإفراج المشروط في أصله أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو نظام الورش الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم

[1] علي أحمد راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1974 ، ص25.

[2] ياسر أنور علي ،المدخل إلى دراسة القانون الجنائي ، القاهرة ، 1967 ، ص 49

وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا والذي جاء على أثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام وقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي دي مارساني في منتصف القرن التاسع عشر ، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885. وقد ورد ت بشأن الإفراج المشروط عدة تعريفات نذكر منها: أ/ هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخر تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته.[1]

ب/ تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط وإلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

ج/ إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الإختبار.

د/ إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة.

هـ/ وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة إحترامه لبعض الشروط.

هـ/ نظام بمقتضاه تقوم الإدارة العقابية بالإفراج على المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة العقوبة.

1 علي بن عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب الدار الجامعية بالإسكندرية بيروت العربية 1995 ص 340 المادة 138 من ق 04/05.

و/ إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده بالسجن يدعو إل الثقة وإصلاح حالة ، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى ان تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه وإلا أعيد ثانية للسجن لتنفيذ المدة المتبقية.

ز/ أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية ، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، قبل إنقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم.

ك/ إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء المدة المحكوم بها إطلاق المحكوم بها بشروط معينة تقيد من الحرية وفي حالة مخالفة هذه الشروط يعاد تنفيذ باقي مدة العقوبة المقضى بها. [1]

*/ بداية لذلك قام الدكتور(غابر يلميرابو) في نهاية القرن 18 م بدراسة حول النظام المشروط وتقدم إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847 وطبق لأول مرة بفرنسا بتاريخ"1885/08/15 ، كما سبق تطبيقه في إنجلترا سنة 1803 ليتنقل إل البرتغال ثم ألمانيا وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس من المواد 134 إلى 150 وبالتالي يعد منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس وفقا للشروط المتوفرة فيه منها الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.[2]

أ- الشروط الشكلية: تتمثل في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية بمقتضى منصوص المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما إشترطت المادة 140 من نفس القانون تكوين ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز حسب الحالة حول السيرة

[1] علي بن عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 340 المادة 138 من ق 04/05.

[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع، ص 345/344.

والسلوك والمعطيات الجدية لضمان إستقامة المحكوم عليه ومدى قابليته للتأهيل والإصلاح الإجتماعي (قانون 04/05 من المرسوم التنفيذي 180/05)[1] ويصدر من قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ، ومن خلال المواد 134 إلى 136 نجد أن المشرع الجزائري وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط للمحكوم عليه بعضها يتعلق إما بالمحكوم عليه وإما مدة العقوبة وإما بالالتزامات المالية في ذمة المحكوم عليه ويحرر مقرر الإفراج المشروط في ثلاث نسخ أصلية ويوقع من قاض تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة على نسخة واحدة تحتفظ بها الإدارة العقابية المركزية وترسل الثانية إلى مدير المؤسسة العقابية والثالثة تسلم للمفرج عنه. [2]

– كما يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين طبقا لنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون 04/05.

ب– الشروط الموضوعية: نصت عليها المادة 134 وتتعلق بصفة المستفيد ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه و هي :

– أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

– المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير.

– حسن السيرة والسلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقة.

– المحبوس المصاب بالمرض.

– المحبوس المبتدئ تحدد فترة الإختبار بنصف الحرية.

– المحبوس المعتاد تحدد فترة الإختبار بثلثي العقوبة بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة.

وتكون فترة الإختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة.

[1] قانون رقم 04/05 ، مرجع سابق .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 340 .

كما يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار وذلك لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية طبقا لنص 148 قانون تنظيم السجون ومن أهداف نظام الإفراج المشروط وفق التعديلات الجديدة بذات القانون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي إستوفت فيه الشروط السالفة الذكر وإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له والغاية من ذلك هو مساعدته على إعادة إدماجه بالمجتمع.[1]

***/ الجهة المختصة بالإفراج المشروط :**

لم تنتهج التشريعات نهجا واحدا في الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط:

هناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي وهذا ما أخذ به المشرع المصري الذي أناط الإختصاص بالإفراج المشروط لمدير عام السجون (المادة 53 من قانون تنظيم السجون) كما أعطت المادة 03/63 من نفس القانون للنائب العام سلطة النظر في الشكاوي التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وإتخاذ ما يراه مناسبا فالإفراج المشروط في القانون المصري طابع إداري أما تشريعات تخول قاضي مختص بالتنفيذ سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط فمثلا: قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي الذي أعطى هذا الإختصاص بناء على إقتراح المجلس العقابي أو طلب المحكوم عليه ، وبعد أحذ رأي النيابة العامة ، وفي ألمانيا نص قانون محاكم الأحداث على إختصاص القاضي الذي يقع عليه عبء الإشراف على تنفيذ العقوبات بإصدار قرار منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث(المادتان 88 و89 من قانون محاكم الأحداث) وهناك من التشريعات من لم يخول قاضي التنفيذ سوى صفة إبداء الرأي بمنح الإفراج المشروط مع جعل سلطة إصدار القرار في يد الإدارة العقابية وهذا ما ذهب إليه المشرع الإيطالي بالنسبة لقاضي الإشراف (المادة176عقوبات

[1] الدكتور عبد الرحمان خلفين مرجع سابق، ص 344و345.

إيطالي والمادة 144 إ ج)أما المشرع الجزائري فقانون تنظيم السجون 05/04 فقد منح من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حق تقرير الإفراج المشروط وذلل حسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ، أما التشريع الفرنسي فكان يخول لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الإفراج المشروط إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها 03 سنوات (المادة 730إ ج المعدلة بقانون 72 / 1226 الصادر في 1972/12/29) إذا زادت مدة المحكوم بها عن ذلك يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي له سلطة إصدار الأمر بالإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في وزارة العدل.[1]

أثار الإفراج المشروط :

يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى بمدة الإختبار.

ولقد إختلفت التشريعات العقابية في تحديد هذه المدة:

ففي قانون السجون المصري حددت المدة بخمس سنوات في حلة السجن المؤبد محسوبة من تاريخ الإفراج المؤقت أو بقية مدة العقوبة في حالة العقوبات السالبة للحرية الأخرى، أما في قانون الإجراءات الفرنسي وطبقا للمادة 2/732و3 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن مدة الإختبار هي المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت هذه الأخيرة مؤقتة ويمكن زيادة تلك المدة إلى سنة كحد أقصى ، أما إن كانت العقوبة مؤبدة فإن فترة الإختبار تتراوح بيت خمس إلى عشر سنوات.

ولعل أهم الأثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط ، إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والرقابة ولعدد من الإلتزامات التي تعين على إعادة الإدماج الإجتماعي للمفرج عنه ، غير ان التشريعات قد تباينت في هذا نتيجة

[1] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 340 .

لإختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج المشروط ، فترى بعض التشريعات عدم فرض إلتزامات على المفرج عنه على إعتبار أن حسن السلوك للمحبوس داخل المؤسس ة العقابية كافي لتوقع إستمرار المحكوم عليه في إحترام القانون بعد الإفراج عنه فضلا على أن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا وقعت من المفرج عنه جريمة في المستقبل ، كاف لأن يسلك الطريق القويم وهذا الإتجاه يتفق مع النظرة التقليدية للإفراج المشروط بإعتباره منحة الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها. كما أخذ قانون دولة رومانيا بعدم فرضه أي إلتزامات على المفرج عنه بشرط ، سوى عدم إرتكاب جريمة جديدة قبل إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.[1]

غير أن المفهوم الحديث للإفراج المشروط بإعتباره أسلوبا لإعادة تربية المحبوس في الوسط الحر يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه إجتماعيا ، يوجب إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الإلتزامات يتعين عليه إحترامها حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج المشروط.

وفي ظل هذا المفهوم ،فإن كثير من التشريعات تذهب إلى فرض إلتزامات على المفرج عنه بشرط لمساعدته على الإصلاح والتأهيل ، وضمن هذا الإتجاه تذهب بعض التشريعات كقانون الألماني والسويسري إلى إخضاع المفرج عنه لذات الإلتزامات التي يجوز فرضها على من يحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت الإختبار.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فبمجرد الإفراج عن المحبوس فإنه يخضع لتدابير الرقابة والمساعدة خلال المدة المتبقية من العقوبة (المادة 145 من القانون 04/05 تنظيم السجون)[2] ، وعليه إذا أخلى المفرج عنه بشرط بأحد التدابير أو الإلتزامات العامة أو الخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط إ ذا إرتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 433 .

[2] المادة 145 من ق 04/05 ، مرجع سابق .

ترتب علي إلغاء مقر الإفراج المشروط حيث تتمثل الآثار المترتبة على الإفراج المشروط في تدابير الوقاية المفروضة على المفرج عنه وفي إلغاء مقرر الإفراج المشروط.[1]

أولا: تدابير الرقابة والمساعدة:

تهدف هذه تدابير التي تخضع لها المفرج عنه بشرط إلى تسهيل تأهيله لإعادة إندماجه في الحياة الإجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي وهناك نوعان من التدابير يخضع لها المفرج عنه بشرط تتمثل في تدابير الرقابة والمساعدة

ثانيا: إلغاء مقرر الإفراج المشروط :أثناء مدة سريان تدابير الرقابة والمساعدة التي حددها مقرر الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه بشرط أحد هذه التدابير أو أخل بأحد الإلتزامات المفروضة عليه أو أرتكب جريمة أخرى وفقا للحالات التالية:

حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط : لقد نص المشرع الجزائري على حالات ثلاث يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وتتمثل في : حالة صدور حكم جديد وحالة إخلال أحد الإلتزامات العامة أو الخاصة.

أثار إلغاء مقرر الإفراج المشروط: إذا أصدر قاضي تطبيق لعقوبات أو وزير العدل مقرر إلغاء الإفراج المشروط، يترتب على هذا المقرر إعادة المحبوس إلى المؤسس العقابية لقضاء ما تبقى له من مدة العقوبة إلى ان يفرج عنه نهائيا (المادة3/147 ق.ت.س)، أما بخصوص المدة المتبقية التي يقضيها المحبوس بعد إيداعه السجن مرة ثانية فهي المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط ، وهذا ما ستخلصه من نص المادة 3/147 السالفة الذكر،بمعنى أن المدة التي قضاها المحبوس خارج المؤسس العقابية قبل إلغاء الإفراج المشروط تحسب.

إذا أعيد المحبوس إلى المؤسسة العقابية ، فهل يحوز منحه الإفراج المشروط مرة ثانية خلال المدة المتبقية من العقوبة.

[1] عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 435/434/433 .

لم يرد نص في قانون تنظيم السجون بهذا الشأن وعليه فلا يجوز منح الإفراج مرة ثانية ، إذا يتعين على المحبوس قضاء المدة خارج الإفراج النهائي ، عكس المشرع المصري حيث تنص المادة 62 من قانون تنظيم السجون على إمكانية منح الإفراج مرة ثانية للمحكوم عليه متى توافرت شروطه.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري والمادة 733 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وعليه يجوز للإدارة العقابية إلغاء الإفراج المشروط بعد إنقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه نهائيا وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

ومما سبق ، يتضح لنا أن الإفراج المشروط هو أخر مرحلة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي ، وهو أسلوب متميز عن أساليب المعاملة الأخرى كونه ينفذ خارج المؤسسة العقابية مع تقييد حرية المفرج عنه بشرط بإخضاعه إلى تدابير المراقبة والمساعدة و الإلتزامات العامة والخاصة ، التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط خلال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه و يبقى الهدف واحد ، لأن منح الإفراج المشروط يرمي إلى تشجيع المحبوس على إلتزام السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية وخارجها ، كما يساهم في إصلاحه وإعادة تربيته على الحياة الإجتماعية والمهنية العادية فيسهل إندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه نهائيا.

لقد أعطى القانون فرصة الإستفادة من نظام الإفراج المشروط لكل المحبوسين بدون إستثناء حتى الذين حكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية:

يعد نظام الحرية النصفية آخر مراحل النظام التدريجي باعتباره مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية ،حيث تسهل بمقتضاها العودة للحياة الطبيعية، بالنسبة للمحكوم عليهم

1 المادة 62 من قانون تنظيم السجون

بعقوبات طويلة، كما أنّه لا يقل أهمية بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة، إذ يسمح له بالاقتراب من الوسط الاجتماعي وبالابتعاد عن البيئة المغلقة، التي قد تفسد بعض السجناء أكثر ما تصلحهم، ويقوم نظام الحرية النصفية أساسا على مبدأ الثقة التي يكسبها المحكوم عليه انطلاقا من انضباطه واستقامته داخل المؤسسة العقابية، وفيما يلي سنتعرض إلى مفهوم نظام الحرية النصفية وإلى الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من هذا النظام.

كما نصت عليه المادة 104 من قانون العقوبات هو نظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، بصفة انفرادية دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، وقد كرّس المشرع هذا النظام لتحقيق غايات متعددة، بما فيها تأدية عمل، مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني، متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني حسب ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون، وهو بذلك نظام بديل، يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخف منها من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفقا لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار دون الخضوع لرقابة مستمرة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية.[1]

وتتمثل الفئات التي تستفيد من هذا النظام، حسب المادة 106 من القانون رقم 05-04 في المحبوس المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية والذي بقي على مدة العقوبة المحكوم بها عليه أربعة وعشرين 24 شهرا، المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا،[2] أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن الاستفادة من نظام الحرية النصفية تقتصر على المحكوم عليهم، الذين لا تزيد المدة

[1] المادة 104 – 105- 108 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 المادة 106 من القانون 04-05 .

الباقية لانقضاء عقوبتهم اثني عشر شهرا12 شهراً، وذلك على خلاف القانون الجديد، الذي حدد المدة المتبقية لانقضاء عقوبة المحكوم عليه .

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، بموجب مقرر استفادة يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وذلك وفقا لنص المادة 2/106، في حين أنه منحت صلاحية إصدار مقرر الاستفادة في ظل الأمر رقم 02/72 (ملغى)

لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي يقدم اقتراحه بعد إشعار لجنة الترتيب والتأديب، كما أن نظام الحرية النصفية يستلزم على السجين أن يملك مبلغا من المال يسمح له بالتنقل وتناول وجبة غذائية. وفي سياق هذا جاءت المادة 108 التي يؤذن بموجبها المستفيذ من نظام الحرية النصفية ، بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه .

الجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية : لقد منحت التشريعات العقابية حق إصدار قرار الوضع في نظام الحرية النصفية في عدة جهات قد تكون المحكمة الجنائية المختصة أو قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل ومن بينها التشريع الفرنسي الذي أعطى الحق لهاته الجهات.

نظامالحرية النصفية في القانون الجزائري: لقد طبق النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة و الورشات الخارجية وبمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح بإستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات ، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي : يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس

المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم .[1]

المادة 105 تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس ن لتمكنه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في لتعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ويكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106*2 والمادة24-4 من قانون تنظيم السجون.

أ/ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية: طبقا لنص المادة 106 من ذات القانون فإنه يمكن أن يستفيد في نظام الحرية النصفية المحبوس:- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا.[2]

ب/ إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:تتمثل فيما يلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.
- تحرير صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤليته.
- قبل الخروج من المؤسسة تسليم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.
- يمنح المحبوس مكافآت العمل المادة 98.
- يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مبلغ مالي تدفعه الإدارة العقابية لإداء مصاريف النقل والإطعام () المادة 108-01

[1] المادة 104 من القانون 04/05 .

[2] غبدالرحمان خلفي، مرجع سابق ،ص343.

ثانيا: التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية.

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي، يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية و بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه[1]

جزاء الإخلال بالإلتزامات:

في حالة إخلال وخرق المحبوس المستفيد من النظام، لإحدى التزاماته، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، كما يكون عليه إخبار قاضي تطبيق العقوبات، ليقرر هذا الأخير، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، بإبقاء الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها، ويمكن له أن يلغيها بصفة نهائية.

هذا وقد جاء في مضمون المادة 169 من القانون رقم 05-04 أن المحبوس الذي استفاد من نظامالحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية، بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة فرار وهروب وبالتالي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات

وبالتالي يمكن القول أنّ نظام الحرية النصفية من أهم الأنظمة وأكثرها فعالية، حيث تساهم في عملية إدماج المحبوسين، سواء طبق هذا الأخير في مجال العمل، أين يتعود المحبوس على الكسب الحلال ويقضي على الخمول والاكتئاب الذي قد يصيبه داخل المؤسسة العقابية نتيجة الروتين اليومي، وذلك سواء طبق نظام الحرية النصفية في مجال

[1] عمر خوري : ، مرجع سابق ، ص 392/391

التعليم والتكوين المهني، الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام.[1]

ثالثا: نظام إجازة الخروج: يقصد بهذا النظام منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه:((يجوز للقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لثلاثة سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ، في حين تمنح إجازة 30يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف كدير مركز إعادة التربي وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية ، كما يستفيد من عطل إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر ، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة وتحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام))

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن نظام إجازة الخروج جاء به قانون 04/05 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 1972 ويعتبر هذا النظام بمثابة عطلة تنمح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة ، يغادر المؤسسة العقابية لاتجاه معلوم محدود يقيد في مقرر إجازة الخروج ويشترط في المستفيد من هذا النظام أن يكون: أ- محكوم عليه نهائيا وحسن السيرة والسلوك.

ب- محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن 03 سنوات.

[1] رمسيس بهنام : علم الإجرام ، الجزء الثاني والثالث من علم الإجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم ، الكتب القانونية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص 511-51

ج- أن خروج المحبوس و إجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذا يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

د- إن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التقرب من أهله إن كانت هناك مشاكل فيما بينهم قبل إعتقاله.

ف- كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية ، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية وخصوصا في العقوبات الطويلة المدة كثيرا ما تنشأ عنه إضطرابات عصبية ونفسية ويفضي إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط ، لاسيما وأن المشرع الجزائري لا يسمح بإباحة المحبوس زيارات زوجته (حق الخلوة) كما هو في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

وقد سجلت نتائج إيجابية في تزايد ملحوظ حيث بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ شهر جويلية 2005 على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة والمشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الإجتماعية والعائلية ولأسباب إنسانية ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته وجدوه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات فقد يمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله أو يموت أحدهم فيكون من المناسب خروج المحبوس ليقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني ويكمن تعليق العقوبة مؤقتا لمناسبات سعيدة مثل تأدية الإمتحانات مثلا.[1]

وفي الأخير نشير أن المشرع إعتبر نظام الحرية النصفية مرحل ة إنتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة مرورا بنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج

[1] رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 511-512

المشروط ولم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لإعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم ، فهذه الفئة من المحبوسين يتم وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة كمؤسسات الوقاية وإعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل بحسب مدة العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون[1]

المطلب الثاني: – نظام الورشات الخارجية:

يمكن للمحبوس المحكوم عليه العمل خارج البيئة المغلقة في ظل ثلاثة أنظمة والمتمثلة في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة التي سنوضحها فيما يلي:

يعد نظام الورشات الخارجية من أبرز الأنظمة التي تقوم عليها سياسة إعادة تأهيل المساجين، حيث يقوم بموجبه المحكوم عليه بالعمل وفقا لظروف نفسية وبدنية مختلفة عن ظروف المؤسسة المغلقة.[2] وفيما يلي سنتعرض إلى المقصود بنظام الورشات الخارجية، ثم ندرج الفئات التي يمكنها الاستفادة منه كما سنتعرض إلى كيفية تنظيمها.

كما أنه هو نظام مطبق بفرنسا منذ عام 1942 حيث يشرف على المحكوم عليهم أثنا ء تشغليهم خارج المؤسسة حراس وموظفو الإدراة العقابية فيلتزم المساجين بدلة الحبس أثناء العمل والخضوع لقواعد النظام المطبقة داخل المؤسسة.

وأمام الصعوبات التي واجهت الإدراة العقابية في التكفل في حراسة المحكوم عليهم أغلقت عام 1946 حوالي 39 ورشة خارجية والسبب راجع إلى التكلفة الباهظة لهذا النظام.[3]

الفرع الأول :نظام الورشات الخارجية في القانون الفرنسي:يسمح هذا النظام بإستخدام المحكوم عليهم واحد او مجموعة خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال تحت رقابة الإدراة

---

[1] مقرر قانون تنظيم السجون ، يتضمن المحاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدراة السجون بسور الغزلان 2007/2006 ومدرسة الشرطة بعنابة في جوان 2007

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 108.

[3] رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص 513

هذا مانصت المادة 723 ق إ ج ف ويكون ذلك لحساب المؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي.

شروط الوضع في الورشات الخارجية: إن الوضع في الورشلت الخارجية يقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد أحذ رأي مدير المؤسسة إذا توفرت الشروط التالية في المحكوم عليه:- **من حيث مقدر العقوبة:** الا يتجاوز مدة العقوبة المتبقية 05 سنوات .

- ألايكون قد حكم على السجين من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن مدة 06 أشهر.

- كل محكوم عليه توافرت فيه شروط الوضع في نظام الحرية النصفية أو شروط الإستفادة من الإفراج المشروط.

حسن سيرة المحكوم عليه: يوضع هذا النظام المحكوم عليه الذي يتحلى بالسلوك الحسن ويبدي إستخدامه الكامل بلإصلاحه وتأهيله ويقدم ضمنانات كافية للمحافظة على الأمن والنظام العام أثناء قيامه بالعمل خارج المؤسسة.

الفرع الثاني: نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري:لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية ، وإعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسات العقابية ويتمثل في إستخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم ، حيث تنص المادة 100 من هذا القانون على مايلي" يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدراة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/102 والمادة 24- البند 4 .

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04 حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100على أنه: " **يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية** "[1]. وباستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يمكن أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام، وذلك كون عبارة المؤسسات العمومية والهيئات قد جاءت على سبيل الحصر، مما يعني إقصاء واستبعاد القطاع الخاص.إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة، ألا وهو إمكانية استفادة القطاع الخاص من اليد

العاملة العقابية، على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة، هذا وقد كان الأمر02/72 يخصص اليد العاملة للمحبوسين لفائدة الإدارات ، الجماعات ومؤسسات من القطاع العام ، مستبعدا في ذلك القطاع الخاص حماية للمساجين من الاستغلال وهذا وفقا لما نصت عليه م 143.

شروط الوضع في الورشات الخارجيـة:

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

أ/ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: يستفيد من الوضع في الورشات الخارجية:

01- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلثل العقوبة المحكوم بها عليه.

[1]المادة2/100 من القانون رقم 05- 04 على أنه: " يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

02- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ب/ الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس: يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهليه وإعادة تربيته والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد خارج المؤسسة وانه في حالة الإخلال بالإلتزمات توقع التدابير التأدبية المنصوص عليها في المادة 83 والتي سبق ذكرها.

***/ إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:** تتمثل فيما يلي:

01- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

02- يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا بإقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض.

03- في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام المحبوسين.

04- يوقع على الإتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية المادة 103 .

أولا: المقصود بنظام الورشات الخارجية.

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04 حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100على أنه: " **يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية** ". وباستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يمكن أن يستفيد

من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام، وذلك كون عبارة المؤسسات العمومية والهيئات قد جاءت على سبيل الحصر، مما يعني إقصاء واستبعاد القطاع الخاص.إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة، ألا وهو إمكانية استفادة القطاع الخاص من اليد العاملة العقابية، على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة،[1] هذا وقد كان الأمر 02/72، يخصص اليد العاملة للمحبوسين لفائدة الإدارات، الجماعات

ثانيا: الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية

تتجسد الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية وفقا لما جاء في نص المادة 1/101 من القانون رقم 05-04 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1 العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ثالثا: تنظيم وتشغيل اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية

وفقا لنص المادة 103 فإن المحبوسين المحكوم عليهم يتم تشغيلهم في الورشات الخارجية، بموجب الطلب الذي تقدمه المؤسسات الطالبة لتخصيص يد عاملة من المجتمع العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، بالتالي يقوم بالفصل سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية يحدد من خلالها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنَه في ظل الأمر رقم 02/72 كانت الطلبات توجه إلى وزير العدل، الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة إلى وزير العدل، الذي

[1] المادة 2/100 من القانون رقم 05- 04

يقرر القبول أو الرفض، وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 154 فهذه الإجراءات من شأنها أن تطيل من عملية دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من النظام.

وما يمكن استخلاصه من خلال القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم، أن المشرع اكتفى بتبسيط الإجراءات من خلال تعديله الجديد. بالنسبة لشروط الاستفادة من النظام، فيمكن استخلاصها من مضمون المواد 100، 101، 102، 103، إذ يجب أن يصدر في حق المحبوس المستفيد من نظام الورشات الخارجية حكم أو قرار نهائي، يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، كما يجب أن يكون قد قضى فترة معينة داخل المؤسسة العقابية، و هي التي تختلف باختلاف المحبوس إذا ما كان محبوسا مبتدئا أو سبق الحكم عليه. [1]

وبالنسبة لتنظيم العمل في الورشات الخارجية، فإنه يكون بموجب اتفاقية يوقعها مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة، حيث يحدد في نص الاتفاقية مدة سريانها إلى جانب أوقات عمل المحبوس، من أجل أن تتم متابعة رجوعه على المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المتفق عليها، كما يمكن الاتفاق على إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد انتهاء المدة المتفق عليها ،والخاصة بدوام العمل اليومي، وقد رخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 2/102 من القانون رقم 05-04 فسخ الاتفاقية.

أما عن مسؤولية حراسة المحبوسين المستفيدين من العمل في الورشات الخارجية، أثناء نقلهم وخلال أوقات الراحة، فإنها تقع على عاتق أعوان المؤسسة العقابية التابع لها، كما يمكن إشراك الجهة المستخدمة في الحراسة بصورة جزئية، شرط أن يرد هذا البند في الاتفاقية.[2]

[1] عمر خوري ، المرجع السابق، ص. 261.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 179.

وفي هذا الإطار استفادت عدة مناطق بما فيها بلدية سكيكدة، مستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي، بلدية البوني... إلى غير ذلك، من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة لمقراتها.

المبحث الثاني: المؤسسات العقابية في إصلاح وإدماج المحبوسين:

المطلب الاول: المؤسسات العقابية المفتوحة:

نظام مؤسسات البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي أقرها المشرع إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية في إطار عملية إصلاح وا دماج المحبوسين، وفيما يلي سنوضح المقصود بهذا النظام، كما سنتعرض إلى الشروط والإجراءات التي يقترن بها الإيداع والاستفادة منه، إلى جانب تقدير النظام بتبيان مزاياه وعيوبه ، كما تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات الأبحاث في مجال السياسة العقابية ويختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة حث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة .[1]

الفرع الأول: المقصود بنظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجون، على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية ممّا يحول دون إخلالهم لهذه الثقة.[2]

وتمتاز مؤسسات البيئة المفتوحة بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه اعتيادية وهي في ذلك أشبه بقرية صغيرة أو تجمع تسوده علاقة اجتماعية، تسمح بالحركة الحرة

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 52.

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص. 215.

والمفتوحة للسجناء، كما تغيب عنها الحراسة والرقابة المشددة مما يسمح للمحكوم عليه بأن يعيش حياة أقرب ما تكون حياة طبيعية.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، من خلال المادة 109 من القانون رقم 05-04 والتي تنص على أنّه: " **تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان**".[2] وانطلاقا من نص المادة نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، من خلال اكتسابهم للخبرات المهنية مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل، كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسة العقابية.

كما عرف المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي والذي إنعقد في لاهاي الثاني عشر سنة 1950 المؤسسات البيئة المفتوحة على أنّها: "**المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة ودائمة**"، حيث يقوم هذا النظام على تشجيع روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية، والذي تعود جذوره إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة ما تمتّ تحطيمه أثناء الحرب، وبالتالي تم تخصيص فئات من المحكوم عليهم وتم إيداعهم داخل معسكرات ليقوموا بعمليات إعادة البناء، وأمام النتائج التي حققها النظام تبين مدى فعاليته ونجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة تحث من خلالها الدول إلى اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بهدف تقريب حياة السجين من الحياة الحرّ ة عن

[1] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري ،محمد عبد الكريم العفيف ،المرجع السابق، ص. 199.

[2] المادة 109 من القانو 04/05 ، مرجع سابق .

طريق منح حرية نسبية للسجناء، وبالخضوع إلى رقابة تقوم على مبدأ الثقة بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسات العقابية.[1]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الإيداع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة:

تتوقف عملية الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على توفر عدّة شروط تتمثل في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار نهائي، ويتم إيداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم، وأن يقضي فترة معنية من العقوبة، حيث يجب أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث من العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 111بصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّه في ظل الأمر رقم 02/72 كما يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار من وزير العدل، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وبعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب.

وقد جاء في مضمون المادة 2/111 من القانون رقم 05-04 وأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم إرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات التي أتيحت لوضعه في نظام البيئة المفتوحة.[3]

نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر: مؤسسة إعادة التربية بمسرغين وهران.

---

[1] – عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 393.

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص. 183

[2]دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 179

3 المادة 02/111 من القانون 04/05

لقد حقق المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بمسرغين بولاية وهران والذي أعيد فتحه ديسمبر 2007 في إطار عملية إعادة تهيئة نتائج إعتبرت جد إيجابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين، حيث تتكفل بإيواء وتكوين المحبوسين بمسرغين ويعد هذا المركز في نظر القائمين عليه نموذجا حيا لسياسة إصلاح قطاع الدالة المنتهجة من قبل الدولة والرامية إلى تثمين برنامج إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا وتكريس مبادئ حقوق الإنسان وقد تمثلت أول تجرب زراعية بهذا المركز الذي يتربع على مساحة 360 هكتار الذي يتسع لـ 200 محبوس لزراعة البطاطا والتي أعطت مردودا 117 قنطار وذلك بفضل عمل الجاد لهؤلاء المحبوسين الذين أثبتوا قدرتهم على الإندماج إجتماعيا.

يدخل عمل المركز في إطار برنامج توسيع نطاق النشاطات المنتجة وتشغيل المساجين ، كما أن قيام المحبوسين بالنشاط يسمح بإكتساب خبرة وتجربة في ميدان الفلاحة مما يؤهل نزلاء المؤسسات العقابية للإدماج إجتماعيا بعد خروجهم من السجن وتحضيرهم للخروج إلى المجتمع من خلال تكونيهم في مختلف الأنشطة الفلاحية التي تتطلب الصبر والدقة والإتقان والراحة من الناحية السيكولوجية ، وهو ما أثبتته التجارب والدراسات النفسية المتخصص في هذا المجال.[1]

ثانيا: تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة: يترتب على نظام مؤسسات البيئة المفتوحة عدة مزايا وعيوب، تتمثل فيما يلي.: **أ- مزايا مؤسسة البيئة المفتوحة.**

لقد حقق نظام البيئة المفتوحة عدّة مزايا، حيث ساهم بشكل فعال في تحقيق أغراض العقوبة، نظرا للقدر الكبير من الحر ية التي يتمتع بها المحكوم عليه، مما يولد لديه الندم على الجريمة التي اقترفها والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة الممنوحة له.

[1] – عمر خوري ، مرجع سابق ، ص401/400

[2] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري ،محمد عبد الكريم العفيف ،المرجع السابق، ص 200.

[3] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 153.

وعلى اعتبار النظام السائد في مؤسسات البيئة المفتوحة أقرب إلى الحياة العادية والطبيعية فإن ذلك من شأنه أن يحافظ على سلامتهم وصحتهم النفسية، والجسدية والعقلية، وهذا ما يخفف من الاضطرابات النفسية، التي غالبا ما يعاني منها نزلاء المؤسسات العقابية المغلقة كأثر للمعاملة الصارمة التي تفرض عليهم داخل السجون.

وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام البيئة المفتوحة يعد أقل تكلفة مقارنة بالبيئة المغلقة، نظرا لبساطة إنشائها وقلة الاتفاق على بناياتها وحراستها التي لا تتطلب أن تكون قوية ومدعمة.

كما تساهم هذه المؤسسات في تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدّة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة معتادي الإجرام في المؤسسات المغلقة وما يرتبه ذلك من آثار سلبية، كما أن العمل في البيئة المفتوحة بمختلف قطاعاته من شأنه أن يدر ربحا ماليا، يستفيد من خلاله المحكوم عليه من منح مالية لسد حاجياته من جهة وادخارها لما بعد الإفراج عنه.

هذا وأن اكتساب الخبرات المهنية من العمل تساعده في إيجاد العمل بعد الإفراج عنه كذلك، على اعتبار أن ظروف العمل داخل البيئة المفتوحة لا يختلف عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن معظم المشاكل التي تواجه المفرج عنه، ناجمة عن اختلاف نظرة المجتمع إليه،الذي يراوده الشك في مدى تأهيله وإصلاحه، خاصة بعد أن أمضى فترة طويلة داخل السجن، أين اقتصرت معاملاته مع السجناء، لذلك يؤكد علماء العقاب، أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يعد همزة وصل بين المجتمع والمحبوسين .[1]

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 186.

ب – عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة:

بالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسة إلا أنه يمكن القول عنها أنها تقلل وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة وتحيل من دون تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه، حيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل. كما أنها تساعد على الهروب كونها تطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز. [1]

إلاّ أن هذه العيوب لا تقلل من دور مؤسسات البيئة المفتوحة، على اعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل وبعد دراسة وفحص يمكن معه الوقوف على معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى قدر الثقة التي يمكن أن توضع فيه، وبالنسبة لعدم ردع العقوبة نتيجة المعاملة الحسنة داخل مؤسسة البيئة المفتوحة، فيمكن القول أن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطق بالعقوبة وليس بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية.

نظام مؤسسات البيئة المفتوحة: نظام مؤسسات البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي أقرها المشرع إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية في إطار عملية إصلاح وإدماج المحبوسين، وفيما يلي سنوضح المقصود بهذا النظام، كما سنتعرض إلى الشروط والإجراءات التي يقترن بها الإيداع والاستفادة منه، إلى جانب تقدير النظام بتبيان مزاياه وعيوبه.

أولا: المقصود بنظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة

[1] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 83

المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجون، على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية ممّ ا يحول دون إخلالهم لهذه الثقة.[1]

وتمتاز مؤسسات البيئة المفتوحة بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه اعتيادية وهي في ذلك أشبه بقرية صغيرة أو تجمع تسوده علاقة اجتماعية، تسمح بالحركة الحرة والمفتوحة للسجناء، كما تغيب عنها الحراسة والرقابة المشددة مما يسمح للمحكوم عليه بأن يعيش حياة أقرب ما تكون حياة طبيعية.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، من خلال المادة 109 من القانون رقم 05-04 والتي تنص على أنّه: " **تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان**". وانطلاقا من نص المادة نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، من خلال اكتسابهم للخبرات المهنية مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل، كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسة العقابية.

كما عرف المؤتمر الجنائي الذي إنعقد في لاهاي سنة 1950 أن مؤسسات البيئة المفتوحة على أنّها: "**المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة ودائمة**"، حيث يقوم هذا النظام على تشجيع روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية،[3] والذي تعود جذوره إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة ما تمتّ

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص. 215.

[2] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري ،محمد عبد الكريم العفيف ،المرجع السابق، ص. 199.

[3] عاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 112.

تحطيمه أثناء الحرب، وبالتالي تم تخصيص فئات من المحكوم عليهم وتم إيداعهم داخل معسكرات ليقوموا بعمليات إعادة البناء، وأمام النتائج التي حققها النظام تبين مدى فعاليته ونجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة تحث من خلالها الدول إلى اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بهدف تقريب حياة السجين من الحياة الحرّ ة عن طريق منح حرية نسبية للسجناء، وبالخضوع إلى رقابة تقوم على مبدأ الثقة بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسات العقابية.

ثانيا: شروط وإجراءات الإيداع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة: تتوقف عملية الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على توفر عدّة شروط تتمثل في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار نهائي، ويتم إيداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم، وأن يقضي فترة معنية من العقوبة، حيث يجب أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث 3/1 من العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 111 بصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّه في ظل الأمر رقم 02/72وكما يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار من وزير العدل، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وبعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب.

1طريباش مريم، المرجع السابق، ص 33.

وقد جاء في مضمون المادة 2/111 من القانون رقم05-04 و في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم إرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات التي أتيحت لوضعه في نظام البيئة المفتوحة.

ثالثا: تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يترتب على نظام مؤسسات البيئة المفتوحة عدة مزايا وعيوب، تتمثل فيما يلي.

1- **مزايا مؤسسة البيئة المفتوحة.**

لقد حقق نظام البيئة المفتوحة عدّة مزايا، حيث ساهم بشكل فعال في تحقيق أغراض العقوبة، نظرا للقدر الكبير من الحر ية التي يتمتع بها المحكوم عليه، مما يولد لديه الندم على الجريمة التي اقترفها والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة الممنوحة له.

وعلى اعتبار النظام السائد في مؤسسات البيئة المفتوحة أقرب إلى الحياة العادية والطبيعية فإن ذلك من شأنه أن يحافظ على سلامتهم وصحتهم النفسية، والجسدية والعقلية، وهذا ما يخفف من الاضطرابات النفسية، التي غالبا ما يعاني منها نزلاء المؤسسات العقابية المغلقة كأثر للمعاملة الصارمة التي تفرض عليهم داخل السجون.

وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام البيئة المفتوحة يعد أقل تكلفة مقارنة بالبيئة المغلقة، نظرا لبساطة إنشائها وقلة الاتفاق على بناياتها وحراستها التي لا تتطلب أن تكون قوية ومدعمة ، كما تساهم هذه المؤسسات في تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدّة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة معتادي الإجرام في المؤسسات المغلقة وما يرتبه ذلك من آثار سلبية، كما أن العمل في البيئة المفتوحة بمختلف قطاعاته من شأنه أن يدر ربحا ماليا، يستفيد من خلاله المحكوم عليه من منح مالية لسد حاجياته من جهة وادخارها لما بعد الإفراج عنه.

هذا وأن إكتساب الخبرات المهنية من العمل تساعده في إيجاد العمل بعد الإفراج عنه كذلك، على اعتبار أن ظروف العمل داخل البيئة المفتوحة لا يختلف عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية،[1] وتجدر الإشارة إلى أن معظم المشاكل التي تواجه المفرج عنه، ناجمة عن اختلاف نظرة المجتمع إليه،الذي يراوده الشك في مدى تأهيله وإصلاحه، خاصة بعد أن أمضى فترة طويلة داخل السجن، أين اقتصرت معاملاته مع السجناء، لذلك يؤكد علماء العقاب، أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يعد همزة وصل بين المجتمع والمحبوس.[2]

1- عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة:

بالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسة إلا أنه يمكن القول عنها أنها تقلل وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة وتحيل من دون تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه، حيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل. كما أنها تساعد على الهروب كونها تطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز.[3]

إلاّ أن هذه العيوب لا تقلل من دور مؤسسات البيئة المفتوحة، على اعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل وبعد دراسة وفحص يمكن معه الوقوف على معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى قدر الثقة التي يمكن أن توضع فيه، وبالنسبة لعدم ردع العقوبة نتيجة المعاملة الحسنة داخل مؤسسة البيئة المفتوحة، فيمكن القول أن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطق بالعقوبة وليس بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية.[4]

---

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 153.

[2] طريباش مريم، المرجع السابق، ص 33.

[3] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص. 179.

[4] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 83.

المطلب الثاني : المؤسسة العقابية المغلقة:

هناك العديد من أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة التي تشمل مجموعة مؤسسات البيئة المغلق نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد لذلك سنتكلم عن مؤسسات البيئة المغلقة في الفرع الاول ثم عن مختلف الأساليب المنتهجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة المغلقة:

لقد عرفها علماء العقاب بانها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ ، قاتمة الألوان تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج ، تكون معاملة المساجين فيها قاسية و حريتهم مسلوبة تمتما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الإحتباس على أساس إن الرأي العام لازال ينطر إلى مرتكبي الجرائم على أه أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لإضرارهم وردعا لهم ، أما في العصر الحديث فإن نظام البئية المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخله ، على أن هذا النظام لايعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة ،حق المرسلات ، حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لإستهلاكهم الشخصي حيث صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين:[1]

أولا: المؤسسات : وتشمل مايلي:

<u>01- مؤسسة الوقاية</u>: هي المؤسسة التي نجدها بدائرة إختصاص كل محكمة وتخصص لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل

[1] محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الثانية 1988 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 76.

عن سنتين ، كما تخصص لإستقبال المحبوسين الذين بقي لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان او أقل والمحبوسن لإكراه بدني.[1]

02- مؤسسة إعادة التربية: التي نجدها بدائر ة إختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أوتقل عن 05 سنوات ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك والمحبوسن لإكراه بدني.

03- مؤسسة إعادة التأهيل: هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

ثانيا: المراكز المتخصصة: وتنقسم إلى قسمين

01- مراكز متخصصة للنساء :هي مخصصة لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها،كذلك المحبوسات لإكراه البدني.

02- مراكز متخصصة للأحداث: هي متخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

كما ان نظام البيئة المغلقة هو اكثر الانظمة العقابية إستعمالا في النظام الجزائري ومرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة الي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا والتي لايمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005 على شكل

1طاشورعبد الحفيظ :دور قاضي قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري طبعة2001 ص239

ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام إنشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الإنسانية للإحتباس وإعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين وإخراج السجون من الوسط العمراني.[1]

الفرع الثاني: أساليب المنتهجة في إعادة إصلاح السجين: من أجلإعادة إصلاح السجين وتسهيل عملية تأهيله وإدماجه إجتماعياإعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب التي من شأنها إنجاح العملية وأهمها[2]

تصنيف المحبوسين:

01-أ/ حسب الجنس: يتم ترتيب المحبوسات النساء دون غيرهن من المحبوسين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال ولايمكن لأي كان الدخول إلى هذا الأخير مهما كانا لأمر إلا للضرورة القصوى أو القوة القاهرة.

02- ب/ حسب السن: يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي (جناح الأحداث ، جناح الجانحين البالغين من 18 إلى 27 سنة ، جناح الكهول)

03- حسب الوضعية الجزائية: ونميز في هذا الصدد بين فئتين:

الفئة الأولى: تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم:

(المتلبسون بالجنح ، فئة التحقيق ، المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد ، المستأنفون ، الطاعنون بالنقض)

[1] مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثاني سنة2005،دار الهدى للطباعة والنشر ص 17.

2 محمد صبحي نجم: ، مرجع سابق ، ص 76.

الفئـة الثانية: المحكوم عليهم و هم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للإستئناف و الطعن والنقض، و هم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين.[1]

1- د: حسب خطورة الجريمة

حيث يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية و كذلك مؤسسات إهادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية، وذلك وفقا لنص المادة 28 فقرة4 من قانون تنظيم السجون.[2]

فالمنطق يقتضي عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم القتل أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات مثلا، مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب و الجرح، و ذلك لتفادي العقاب التي تترتب عن هذا الجمع من جهة، و تسهيلا لعملية إعادة التربية من جهة أخرى.[3]

1- و: حسب قدرة تحسين حالتهم: يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسن و الاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج، و ذلك من خلال سوابقه القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم أكثر مرونة و تقبلا للتأثير الإيجابي المتمثل في إعادة إدماجهم، لذلك توجه إليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم، أما الإنتكاسيون فيوضعون أيضا في جناح خاص بهم و هو ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون بنصها: "يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، و يتم إيواؤه وفق شروط ملائمة."

1 عبد الله خليل و د – أمير سالم: قوانين و لوائح السجون في مصر، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر،1990

2المادة 89 من قانون تنظيم السجون

3 عبد الله خليل و د ، المرجع السابق، ص 98

و بالتالي فإن هذه التصنيفات لها أهمية قصوى في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية من جهة و من جهة أخرى فإن الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة هو تربية المحبوس و تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و كذلك إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، هو الهدف الذي نصت عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون.

ولأجل تحقيق هذا الهدف ألزم قانون تنظيم السجون بضرورة توفر كل مؤسسة عقابية سيما ذات البيئة المغلقة على مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، حيث يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، و رفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية، و تنظيم أنشطته الثقافية و التربوية و الرياضية، و عليه توكل لهم مهمة إعادة إدماج المحبوسين وفقا لبرامج عامة معدة سلفا، طبقا للمادة 91 من قانون تنظيم السجون.[1]

و من أجل تدعيم عملية إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ضمن نظام البيئة المغلقة، فقد نصت المادة 90 من نفس القانون على أنه:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة مختصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين/ و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم إجتماعيا."

[1] لمادة 88 و 89 و 91 من القانون 04/05 المعدل والمتمم بالقانون 01/18

2: الرعايا النفسية و الاجتماعية و الصحية

2- أ: <u>الرعايا النفسية.</u>

في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم، أو بينهم و بين الأعوان، و بذلك بلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين و منها مهارة الإتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الإحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الإندماج مستقبلا في المجتمع.

ولاجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون04/05 و هذا لاجل الاتصال بالمساجين،[1] و قد حددت المادة 91 دور الاخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج و الإخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة من خلال اتصاله بالمساجين و تتمثل في :

<u>- مهارات الاتصال اللفظي:</u>

يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و افكاره و تطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالإستماع إليه باهتمام و إعطائه الإعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى و تزويده بصورة عن تصرفاته الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي

[1] المادة 89 من قانون تنظيم السجون

يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم مع هذه مشاكل ولا عقد نقص إتجاه الآخرين و تساهم في إعادة إندماجه في المجتمع.[1]

– مهارات الإتصال الجسمي:

و تقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالإستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الإخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها .

– مهارات الاتصال الجماعي:

حيث يقوم الإخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الإلتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في أوقات تناول الوجبات الغذائية، فيحاول خلق جو من التآخي و التفاهم بينهم. و بالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و الاستفادة منها و التحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالإتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض .[2]

ولتحديد معنى البيئة المغلقة لابد من التطرق إلى مميزاتها .

[1] امزيان وناس: دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني ، ص 28

[2] أمزيان وناس ، المرجع السابق، ص 28

أولا:مميزا ت المؤسسة المغلقة:

لاتزال المؤسسات المغلقة هي النوع الاكثر إنتشارا في المؤسسات العقابية حيث أن الكثير من البلدان لا تعرف إلاهذا النوع حت بعض الدول التي وصلت إلى درجة من التقدم الإقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية وهي سجون ذات سعة كبيرة تتمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للسجون حيث تتميز بعزل المحكومين عليهم عن المجتمع في سجن مغلق تحيط به أسوار عالية وقبضبان حديدية من كل الجوابن تحت حراسة ومراقبة شديدة من الداخل والخارج ويتميز النظام الداخلي للمؤسسة المغلقة بالصارمة والحزم حيث توقع عقوبات تأديبة على كل مخالف لهذا النظام.

ثانيا: تقييـم المؤسسات المغلقة:

المؤسسات العقابية المغلقة تصلح فقط لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من أجل كفالة ردعهم وتقويم سلوكهم، كما أن التصميم المعماري لهذه المؤسسات يثير في نفوس أفراد المجتمع الخوف والرعب وهذا ما يجعلهم يبتعدون عن إرتكاب الجرائم.

إن الحراسة المشددة المفروضة على المحكوم عليهم يترتب عليها فقدان الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية وكذلك إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية ونتيجة كل ذلك هي عدم القدرة على التكيف مع الحياة الإجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة وبالتالي لايتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم. وزيادة على ذلك فهذا النوع من المؤسسات العقابية يحمل الدولة نفقات ومصاريف باهظة من حيث بناء المنشأت وإدارتها التي تتطلب وسائل بشرية من حراس وإداريين.[1]

1 عمر خوري : ، مرجع سابق ، ص 224- 225 -226.

خاتمـــــــة

خاتمـــــة:

لقد عرف العصر الحديث تطورات في شتى الميادين بما فيها المجال القانوني من أجل القضاء على الجريمة ، فاجتمعت جميع المجهودات والاجتهادات فيما بينه بما يعرف بالسياسة الجنائية ، التي أول من وضع مفهوم لها الألماني فويرباخ فهي مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت ما في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه ، ونجد أن المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات قد سن القانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فوضع بذلك العديد من الأساليب والطرق التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه.

فنلاحظ من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري استحدث ميكانزمات جديدة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية من جهة ومن جهة أخرى تسهيل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام الحرية النصفية و نظام الإفراج المشروط ، وكذلك نظام الورشات الخارجية ، بالإضافة إلى نظام إيقاف تنفيذ العقوبة.

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحقيق هذه الغاية ، إلا أن ما يأرق العديد من الباحثين هو مشكل العود إلى الجريمة والأساليب الحقيقية التي تدفع بالمفرج عنه حديثا إلى العودة إلى إجرامه خاصة بالنسبة لفئة الشباب والأحداث في جرائم الإدمان والمخدرات والنساء في جرائم الآداب العامة .

ما دعى بالعديد من الفقهاء البحث عن بدائل لهذه العقوبات خاصة السالبة للحرية قصيرة المدة لما فيها من مساوئ ببدائل تكون أنجع لإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى إجرامه ، كما دعوا إلى الاهتمام أكثر بكل مجرم ودراسة حالته عن حدى من أجل تطبيق العقوبة الأنسب التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة إدماجه وجعله فردا صالحا في المجتمع وإعطاء اهتمام للعائد بعد انقضاء العقبة لإعادة إدماجه في المجتمع ، وكذا الاهتمام بالأحداث وخلق أماكن متخصصة للترفيه

والتعليم والتكوين لإبعادهم عن التفكير في الإجرام ، لأنهم الأكثر عودة لارتكاب الجرائم ، وخلق مناصب عمل لتحسين المستوى المعيشي للمجرم لإبعاده عن العود إلى الإجرام.

مع إيجاد عقوبات بديلة للحد لمشكلة العود لكل المجرمين مادام أن عقوبة العمل للنفع العام ، ونظام إيقاف التنفيذ لا يستفيد منها المجرم على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يلي اهتماما بماضي المجرم ، وبالإضافة على إعادة النظر في المواد التي تنص عن العود في قانون العقوبات وسنها بطريقة واضحة .

لقد ارتبطت تطور السياسة العقابية بتطور الجريمة ووسائل مكافحتها و انقسمت الاتجاهات الفقهية حول سبل مكافحة الجريمة و خاصة في ظل ظهور الجريمة المنظمة وصعوبة مكافحتها كما ان السياسة العقابية اصبحت مرتبطة بتكاثف الجهود في مختلف الميادين و المجالات و لا سيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الى جانب ان البحث عن سبل مكافحة الجريمة اصبح يتطلب ليس فقط العقوبة الردعية بعد ارتكاب الجريمة وانما يتطلب الجانب الوقائي و هدا لما كرسته جل التشريعات المقارنة وكرسه القانون الجزائري في عدد من التشريعات مثل مكافحة الارهاب مكافحة المخدرات ؛ مكافحة الفساد ولاشك ان نظرية علم الاجرام عرفت تطور انعكس على السياسة العقابية ولا سيما اقسام العقوبات و التي تهدف الى الحد من انتشار الجريمة من جهة ومن ادماج وتاهيل المجرمين من جهة اخرى و قد اكدت التجارب في بعض الدول مدى نجاعة العقوبات البديلة ونظام السوار الالكتروني والافراج المشروط في حين تبقى العقوبات السالبة للحرية ضروري في جرائم الخاصة ، وعليه يتطلب تفعيل السياسة العقابية في قيام القضاء بدوره الفعال لفرض العقوبة الملائمة والمناسبة ودور المجتمع في التوعية بخطورة الجرائم و الحد منها و اعادة

تأهيل و ادماج المحبوسين ، يطلب تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للحد من الجرائم.

المصادر والمراجع

المصـادر و المـراجـع

I- القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، المتضمن التنظيم القضائي (ملغى)
2. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، المعدل والمتمم للقانون 18/01 المؤرخ في 012018/30 الجريدة الرسمية العدد5 الصادرة في 2018/01/30 1
3. قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
4. قانون رقم 01/09 المؤرخ في:2009/02/25 المعدل للأمر رقم 156/66، ج ر عدد 15 بتاريخ 2009/03/08.

II- مراسيم رئاسية :

5. مرسوم رقم 63-128، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 23، صادرة في 1963/04/19.
6. مرسوم رقم 65-282، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية عدد 96، صادرة في 1965/11/13.
7. المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم .
8. المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم . -

المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج

9. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها

10. المرسوم التنفيذي رقم 05-811 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها

11. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم ، المعهد الوطني التربوي ، كتاب التاريخ الجزائر، طبعة 1987/1986.

III- **المؤلفـات :**

12. أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، دار النهضة العربية، ط2 ، مصر. 1969.

13. بن يوسف بن خده ، اتفاقيات إيفيان ، نهاية حرب التحرير في الجزائر ، ترجمة لحسن زغدار ، 1987 ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر

14. حسن علام ، تطبيق نظام الإختبار القضائي على البالغين ، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة .

15. سعداوي محمد صغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة لطلبة الحقوق والباحثين في علم الإجرام والعقاب، أستاذ محاضر ونائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة بشار ،دار الخلدونية الطبعة 2012

16. سيزار دي بكاريا ، الجرائم والعقوبات ، ترجمة د، يعقوب محمد حياتي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت ، الطبعة الأولى 1985.

17. سيزار دي بكاريا ، الجرائم والعقوبات ، ترجمة د، يعقوب محمد حياتي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت ، الطبعة الأولى 1985.
18. طاشور عبد الحفيظ :دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري طبعة2001
19. عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة في المجال الجنائي ، (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ،المؤسسة الحديثة لبنان ، 2015، الطبعة الأولى.
20. عبد الله خليل و د – أمير سالم: قوانين و لوائح السجون في مصر، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر،1990
21. علي أحمد راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1974
22. علي أحمد راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1974
23. عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث ، ط1 –القاهرة 2009
24. محمد المنجي ،الإختبار القضائي، منشأة المعارف لبنان ، 1982.،ط1
25. محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الثانية 1988 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
26. محمد عبد العزير محمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، طبعة 2005.

27. محمد عبد ولد محمدن الشنقيطي ، مقال بعنوان أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، المملكة العربية السعودية.

28. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1982

29. ياسر أنور علي ،المدخل إلى دراسة القانون الجنائي ، القاهرة ،دار الاسكندرية للنشر والتوزيع ، 1967 ،

IV- المجلات والمطبوعات :

30. امزيان وناس: دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني 2006

31. مجلة رسالة الإدماج : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثاني سنة2005 ،دار الهدى للطباعة والنشر.

32. مجلة رسالة الإدماج : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثاني سنة2005 ،دار الهدى للطباعة والنشر.

فهرس المحتويات

البسملة	
الشكر والعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصـــل الأول: ماهية السياسة العقابية في الجزائر	
المبحـــث الأول: تطور السياسة العقابية في الجزائر	05
المطلـــب الأول: مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830- 1962)	05
المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال	06
المبحـث الثانـي: تطور مفهوم العقوبة	13
المطلـب الأول: مفهوم العقـوبة	13
المطلب الثاني: تقسيم العقـــوبات	20
الفصل الثاني: دور الأنظمة العقابية الحديثة في معالجة الجريمة في الجزائر	
المبحـــث الأول: الأنظمة العقابية الحديثة	42
المطلـــب الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية	43
المطلب الثاني: نظام الورشات الخارجية	58
المبحث الثانـي: المؤسسات العقابية في إصلاح وإدماج المحبوسين	64
المطلـب الأول: المؤسسات العقابية المفتوحة	64
المطلب الثانـي: المؤسسة العقابية المغلقة	74
الخـــاتمـــة	83
المصادر والمراجع	87
الفهرس	